

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم الحقوق

## منازعات الانتخابات التشريعية و المحلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر

التخصص: إدارة جماعات محلية.

تحت إشراف الأستاذة:

\* جعفري نعيمة

من إعداد الطالبة:

\* شادلي مليكة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بوادي مصطفى.....رئيسا.

الدكتورة جعفري نعيمة.....مشرفا و مقرا.

الدكتور بومدين أحمد.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2015-2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر و تقدير

إن الحمد لله على ما وهبنا إياه من نعم، و هو الأحق بالشكر  
و الثناء، و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء  
و المرسلين و على آله و صحبه أجمعين .

و بعد تمام هذا البحث المتواضع ، أتقدم بخالص شكري إلى:

الأستاذ و الدكتور / عبد الكريم تبون

على رحابة صدره و سعته بتحمل مشقة الإشراف على هذا العمل رغم كثرة المشاغل  
و الأعمال إلا أنه لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته، فله جزيل الشكر و الامتنان.

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم  
بمناقشة هذه المذكرة.

دون أن أنسى أساتذة الحقوق و عمال المكتبة الجامعية للحقوق و عمال المكتبة  
المركزية.

إلى كل هؤلاء أتقدم إليهم بالشكر الجزيل

و جزاهم الله عني خير الجزاء.



# الأهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من رسم حناهما طريقي ولا يزال.

إلى من كللاني بدعائهما سماء حياتي ولا يزال.

إلى من كلما فكرت في حق تعبهما أنكسر ببطيء أمام مستحيلات ذلك

إلى من علماني حروف الحياة الأولى الوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى ابنتي العزيزة نورهان أمينة قرّة عيني.

إلى اخوتي عبد الحفيظ، وعبد الكريم، وأكرم، وأخواتي نزيهة، و رابحية.

إلى الكتاكيت الصغار عبد النور، وعبد الرؤوف، هبة .

إلى كل من كانت له يد العون في انجاز هذا العمل و بالخصوص صديقتي رشيدة.

إلى كل من يسعى الى تحقيق هدف نبيل في الحياة.

# شكر وثناء

الحمد لله أولا و آخرا ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، لك الحمد على مايسرت ، لك الحمد على ما وققت، لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا.

أولا أتوجه بالشكر و التقدير و جزيل الامتنان إلى الأستاذة المشرفة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة و على كل ما قدمته لي من تسهيلات و مساعدات من توجيهها الرشيد و رأيها السديد و نصحتها المفيد لإتمام هذا العمل و أرجو من الله أن يجازيها خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم لقراءة هذه المذكرة و مناقشتها، فدمتم جميعا في خدمة العلم.

و الشكر الموصول أيضا إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع و مد لي يد المساعدة من من قريب أو من بعيد

تقوم الديمقراطية على مجموعة من المبادئ تستلزم بالضرورة تجسيد إرادة الأمة، واحترام الحقوق

والحريات السياسية للمواطنين مع ضمان الحوار المتواصل بين الحاكم والمحكوم.

والتي تعني بمفهومها القديم والحديث أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، إما مباشرة أو عن طريق نواب يختارهم ،

ولا يكون ذلك إلا عن طريق الانتخاب ، وهو الطريق الذي يتفق مع الديمقراطية

يمارس الشعب من خلال الانتخابات أهم الممارسات السياسية ، وهي السلطة الممنوحة قانونا لهم،

فالانتخاب يعتبر أهم إجراء قانوني وأهم آلية إجرائية مسيطرة لضمان، وممارسة الحق في المشاركة السياسية

لاختيار قادتهم وممثليهم في مختلف الهيئات المنتخبة المحلية، و الوطنية، عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر

ولقد اختلفت وظيفة الانتخاب من نظام إلى آخر فهو في ظل الأنظمة الاشتراكية يؤدي وظيفة تتمثل في

مصادقة الشعب على اختيار الحكام، والتعبير

عن الولاء للسلطة ، أما في النظام الليبرالي فان الانتخاب يؤدي وظيفة أساسية تتمثل في اختيار الحكام من

طرف المواطنين وممارستهم لحق السيادة<sup>1</sup>.

وقد مرت العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين: مرحلة الحزب الواحد، و مرحلة التعددية، وقد امتدت

المرحلة الأولى حتى دستور 1989<sup>2</sup> . فكان الحزب الواحد ممثلا في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني التي

تعرض على المواطنين اختيار من بينها ممثليهم في المجالس المنتخبة ولم تعرف هذه المرحلة الانتخاب بمعناه

الحقيقي . أما المرحلة الثانية : مع قانون الانتخابات لسنة 1989 الذي يسمح للمعارضة السياسية بحقها

في المنافسة السياسية، وأول خطوة لها بعد انتخابات التشريعية لسنة 1991 ، وما ترتب عنها من عنف ، و

دمار عم البلاد ، و ذلك في ظل الغياب الكلي للمؤسسة

1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، د م ج ، 2004 ، ص213.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28-02-1989، المتعلق بنشر دستور 1989 ، و المصادق عليه في

استفتاء 23/02/1989، ج.ر.ج.ج، ع 09، المؤرخ في 01/03/1989، ص 234



الشرعية للدولة ، التي شهدت بعدها الدولة انطلاقة جديدة بعد صدور العديد من القوانين الانتخابية وفي ظل المتغيرات الدولية، والإقليمية، و في ظل الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر إلى حد الساعة فإن الانتخاب عملية مركبة من سلسلة من المراحل تبدأ بدعوة هيئة الناخبين إلى غاية الإعلان عن النتائج، فتتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى صحة، وسلامة مختلف إجراءات العملية الانتخابية. فتتوقف جدية ونزاهة الانتخابات على دقة التنظيم القانوني، و الإداري لإجراءات العملية الانتخابية. و أن تكون سليمة وألا تخرج عن القانون، وإلا كنا أمام نزاعات، وطعون تنصب على العملية الانتخابية، وهذه النزاعات قد تعاصر الإجراءات التمهيدية، أو أثناء الاقتراع، فعليه فالمنازعات الانتخابية هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية<sup>1</sup>، فتصدر هذه النزاعات الانتخابية في شكل شكاوى واحتجاجات وطعون يقدمها الناخب، والمرشح أو ممثل حزب أمام الجهات الإدارية، أو الطعن ضد قرارات هذه الأخيرة أمام الجهات القضائية، أو مجلس الدستوري للفصل فيها.

فالتفكير في تسوية المنازعات الانتخابية لا بد أن ينصب التفكير وفي ذلك على أنه عنصر أساسي في العملية الانتخابية، وهو العنصر الفعال، و المؤكد لنجاح الانتخابات كإدارة فعالة لتلك الانتخابات فبالرغم من وجود إجراءات تسوية المنازعات إلا أن ردة فعل المشاركين، تمنح المزيد من التفكير في آليات الشكاوي الانتخابية.

وتتجلى مظاهر العملية الانتخابية في الجزائر بين مبدأ الحياد، و الاستقلالية، و بين تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع فمن ثم فأى تنظيم إجرائي إداري، أو قانوني للعملية الانتخابية، ينبغي أن

---

<sup>1</sup> سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية، والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012، ص 02.

يتميز بالوضوح و الصرامة، مما يمنع أي مساس بجرية المشاركة السياسية في العملية الانتخابية ، حتى تضمن المساواة، و حياد السلطة الإدارية و سلامة الإجراءات، و الوسائل المستخدمة، وذلك بهدف التقليل من المنازعات الانتخابية.

فاحترام الصارم لمبدأ حياد الإدارة وموظفيها، و المساواة بين المواطنين هي أهم الضمانات في المجال



الانتخابي التي حرست الدولة على تجسيدها على أرض الواقع لاسيما من خلال التعليم التي أصدرها رئيس الجمهورية في 07 فبراير 2004 تحت عنوان " القواعد الواجب مراعاتها على السلطات و الأعراف العموميين في مجال الحياد"<sup>1</sup>. كما وجهت رئاسة الجمهورية تعليمات إلى الجهات المعنية من إدارة وطبقة سياسية ، وقضاة ولجان مراقبة على ضرورة احترام القانون، و تطبيقه الصارم حسب ما جاء في خطاب رئيس الجمهورية يوم 25 فبراير 2012 " الإشراف القضائي على الانتخابات سيكون اختبارا حقيقيا لمصادقة القضاء، وفرصة لتعزيز دورة حيوية في تكريس الديمقراطية، وترقية حقوق السياسية في المجتمع"<sup>2</sup>.

فرغم صدور العديد من القوانين التي تنظم العملية الانتخابية من بدايتها حتى نهايتها ، و التي تنص على المساواة بين المترشحين ، و التزام الإدارة بالحياد إزاء كافة المرشحين، فان أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة انتخابية تردد عبارات عدم المساواة ، و الكيل بمكيالين، و تحيز الإدارة إلى مرشحي الدولة ، ونظرا لهذه الأهمية ، وضرورة الوقوف ما يشوب هذه الإجراءات من تجاوزات المفروض الوقوف عندها لتصحيحها تحت بسط الرقابة الإدارية، و القضائية على العملية الانتخابية.

و هذا ما يعتبر من بين أهم أسباب اختيار موضوع المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية والمحلية، لتسليط الضوء عليه أكثر و الكشف على عناصره ، و تبيان الإطار القانوني الدقيق ، و الشامل

1-أنظر التعليمه الرئاسية الصادرة في 2004/02/07، تتعلق بالانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ع، ع2004، 9.

2-أنظر خطاب رئيس الجمهورية ، يومية المساء، ع 4573 ، يوم 2012/02/25، ص 03 .

الذي يحكمهما ،ويحقق للمواطن اختيار ممثله بكل شفافية ، ودون ايت ضغط من أية جهة كانت التي تكسب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تحديد الإجراءات، و الطرق القانونية، و الإدارية التي تساهم في نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها ، و الاستعانة بها في تقديم الشكاوي ، وآليات تسوية النزاعات . فعندما يكون للمواطنين ثقة في تسوية المنازعات، و يكون للجهة المعنية سلطة فرض قراراتها ضمن الوقت المحدد فسيكون من الممكن التقليل من الشكوك حول نزاهة الانتخابات و عليه واجهنا العديد من





الصعوبات في دراسة هذا البحث من خلال تبيان الإطار الموضوعي، و المكاني الذي ينحصر حول دراسة إجراءات العملية الانتخابية للانتخابات المحلية و التشريعية ، وما ينشأ عنها من منازعات ، و عرض الجهات المختصة للنظر في الطعون المتعلقة بها. أما الإطار الزمني و لمسايرة المستجدات ، و التعديلات التي عرفتها الجزائر في قانون العضوي رقم 01/12 المنظم للانتخابات و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي حث على إلزامية التظلم أمام الجهات الإدارية لشرط شكلي لقبول الطعون الانتخابية أمام القضاء الإداري .

ولتحليل موضوع هذه العناصر تم الاعتماد على المنهج المقارن ، و التاريخي، و التحليلي في ذلك

و منه يمكن طرح الإشكالية التالية: مدى فعالية الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لفحص

المنازعات الانتخابية التشريعية و المحلية .؟ و هذه الإشكالية الأساسية تتفرع إلى الإشكالات التالية: ما

مدى فعالية هذه الآليات الإجرائية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية و مرحلة أثناء الاقتراع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالات تم تقسيم دراسة هذا الموضوع إلى فصلين، بحث تم التطرق في الفصل

الأول: إلى المنازعات الانتخابية المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات المحلية و التشريعية، و الفصل الثاني:

إلى المنازعات الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع.

للإجراءات التمهيدية ارتباطاً وثيقاً بمحور العملية الانتخابية ، والأساس التي تقوم عليه، و ذلك نظراً

للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات و عملية التصويت، إذ تتوقف عند صحة و بطلان هذه الأخيرة على

مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي، وإداري لها بعيداً عن أي

حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة<sup>1</sup>.

فلا تتوقف نزاهة العملية الانتخابية على مجرد دقة التنظيم القانوني للمراحل التحضيرية للاقتراع بل لابد

من أن تكون سلامة الانتخابات، متأثرة تماماً بسلامة مرحلة التصويت، و ما يلي هذه المرحلة من ضرورة فتح

---

1-أسامة بوقطاية، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2013،



باب الطعن أمام كل من له مصلحة للمنازعة في مشروعية عمليات التصويت على اعتبار أنّ الانتخاب بمعناه الحقيقي يكون مسبقاً بإجراءات إدارية مختلفة<sup>1</sup>.

فتحقيقاً لشرعية الانتخابات، و احتراماً لرأي الهيئة الناخبة نص قانون الانتخابات على وجود رقابة، و حدد الأجهزة المختصة بذلك، و حدد الإجراءات الواجب إتباعها في القيام بهذه الرقابة على العملية الانتخابية، و هي من أهم الشروط لضمان الانتخابات سواء من قبل الإدارة أو القضاء.

تعتبر هذه المرحلة من الأعمال التحضيرية البعدية لعملية الانتخاب كونها تنظم فترة-طويلة نسبياً للانتخابات- و ليس بمناسبة انتخاب ما و يعد التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات، و مانعاً للغش، و التزوير، و التلاعب فيها<sup>2</sup>.

فالإجراءات التمهيدية هي المحور الأساسي الذي تقوم عليه الانتخابات، و تتوقف صحة الانتخابات و سلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات<sup>3</sup>. لذا تثير النزاعات المتعلقة بهذه المرحلة إشكالات متعددة قد تبدأ من التسجيل في القائمة الانتخابية إلى استصدار قرار دعوة الناخبين، و توزيع الدوائر الانتخابية مروراً بعملية الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو التشريعية.

فتوصف هذه الإجراءات حسب الأستاذ "جورج فيدل" بأنها إجراءات ضرورية تمهد للعملية الانتخابية و هي لا تقبل التجزئة<sup>4</sup>، و مؤدى هذا أنّه لا يمكن الفصل بين العملية الانتخابية، و تلك الإجراءات التي تمهد لها باعتبار أنّها عملية معقدة، و تكون مسبوقة بإجراءات إدارية، فيجب اعتماد آلية واضحة لمعالجة الشكاوي الخاصة بهذه الإجراءات.

<sup>1</sup> **Andrélaubadere**, Traité de droit administratif, Tome, 1, ge, Edition par JeanClaude Venezia Yves Gaudenet, 1, g.Dj 1984, P 592.

<sup>2</sup> الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2014-2015، -أمال برحيمي، ص09.

<sup>3</sup> -سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرمتها و نزاهتها، دار الدجلة، الأردن، 2009، ص308.

<sup>4</sup> -**JEAPAU charnay**, le suffrage ,politique en France moton.co,paris,1983,p494.



فمن الضروري أن تنص الإجراءات المتعلقة بالشكاوي على المسار القانوني الواجب إتباعه، و مراعاة لمبدأ المساواة في توفير الحماية أمام القانون، و ضمان حياد الإدارة في إشرافها على هذه العملية.

وقد يتخللا لمسار الانتخابي بمختلف مراحلها، و لاسيما المراحل التحضيرية مخالفات أو تجاوزات قد ينتج عنها عدم احترام أحكام القانون الانتخابي بمفهومه الواسع، أو عن التطبيق غير الصحيح لها، و هذا ما يقتضي إخضاع المسار الانتخابي لرقابة تتولى إعادة الوضع القانوني، و لدراسة هذه النزاعات التي تمس بمصدقية الانتخابات المحلية، و التشريعية عبر مراحلها التمهيدية سيتم التطرق إليها من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول : المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للانتخابات المحلية

#### والتشريعية :

قد تصدر الجهات الإدارية قرارات، من خلال مجموعة من التصرفات القانونية و المادية بشأن العمليات التحضيرية لكل استحقاق انتخابي تشريعي، أو محلي، فقد تكون هذه التصرفات مخالفة للقانون، إما بطريقة متعمدة أو غير معتمدة، فقد ينتج عنه منازعات مما يستدعي معالجتها، و عليه سيتم التطرق لها من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول : النزاعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية ومراجعتها:

ليس إقرار حق الاقتراع دستورياً، و التوسيع في التمتع به غير كافيان لتمكين من ممارسته، فهذا الحق لا يشكل إلا عنصر من العناصر المكونة للمسار الانتخابي *Processus Electoral*، بل يوجد ما يحول بينه، و بين الممارسة الفعلية له عن طريق إحاطة الإطار الشكلي بجملة من القيود، بل من الضروري توافر شرط أساسي لتكريس هذا الحق، و يتمثل هذا الشرط في التسجيل في القائمة الانتخابية أولاً قيد هذه الأخيرة، وهي من أهم مكونات العملية الانتخابية، كما تلعب دوراً هاماً في تحديد حجم الهيئة الناخبة مما ينعكس على النتائج الانتخابية بصورة مباشرة، فدقة هذه الأخيرة متوقفة إلى حد بعيد على ضبط القائمة<sup>1</sup>، أما ثانياً فتعتبر هذه القوائم دائمة لكونها تستخدم في كل الانتخابات التشريعية و المحلية، و توصف على أنها

<sup>1</sup> - عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي

الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 28 .



التي <sup>1</sup> Corps Electorale

ذلك الوعاء ، أو الهيئة أو الجسم الانتخاب <sup>le</sup>

تخصي الناخبين، ويرتب فيها أسمائهم ترتيبًا هجائيًا، و تحتوي على البيانات المتعلقة باسم الشخص و اسمه العائلي، وتاريخ ميلاده، و مكانة إقامته أو السكن بالدائرة الانتخابية<sup>2</sup> لحظة التسجيل الذي من شأنه حصر الهيئة الناخبة التي قد تجمع الناخب والنائب متى توافرت الشروط الأساسية الخاصة بالعضوية و ممارسة حق التصويت.

فقد ألزم المشرع الجزائري المواطنين بضرورة التسجيل (أمرًا إجباريًا) في الجداول الانتخابية إذ لم يسبق لهم التسجيل بها، و لا يمكن التسجيل في أكثر من لائحة انتخابية لممارسة حق التصويت و الترشح<sup>3</sup>.

إلا أنّ التسجيل في القوائم الانتخابية قد يثير العديد من النزاعات المتنوعة ولا بد من حلها عن طريق رفع الشكاوي و التظلمات، و تفصيل هذه الفكرة سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

### الفرع الأول : ضبط القوائم الانتخابية :

إنّ عملية القيد في القوائم الانتخابية من أصعب العمليات، و أعقدها فلا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته ما لم يكن مقيّدًا فيها، لأنّ هذا الأخير يعد من الشروط الموضوعية التي تتطلب توافرها لعضو هيئة الناخبين، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات، أو الترشح إنّما حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده<sup>4</sup>.

---

-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 58.<sup>1</sup>

1 Charles Debbèche 'et Jean Pontier ' Jacques Bourdon ' et Jean Chauderici ' droit constitutionnel et institution politique. 1<sup>ere</sup> éd' economica, paris, 1983, p465 .

نقلا عن: أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 37 .

-أنظر المادة 06، 08 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات،<sup>3</sup> ج.ج.ع، ع 01، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 09.

-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 594.<sup>4</sup>



و قد فرض المشرع شروطاً صارمة لضبط هذه القوائم عندما وضع لجائاً إدارية حول لها مهمة مراقبة و إعداد ، و مراجعة هذه القوائم على مستوى كل بلدية داخل الوطن ، أو على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية خارج الوطن، على هذا الأساس سيتم التطرق لكيفية إعداد هذه القوائم ومراجعتها(أولاً)، ونظام التسجيل فيها و آثاره (ثانياً) .

### أولاً : إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

إنّ إعداد القوائم الانتخابية هي أولى مرحلة في العملية الانتخابية، و تعد من الشروط الشكلية ، و الأعمال الهامة التي تسبق عملية المشاركة، و التصويت بأي اقتراح، فلا بد من توافر هذا الشرط لكي يجوز ممارسة الحق الانتخابي لكل مواطن.

فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخابات للتأكد من وضعية كل ناخب أو مرشح هل يريد المشاركة أم لا، أو أنّه مستوفي لجميع الشروط القانونية لممارسة حق التصويت، الأمر الذي يدعو إلى إيجاد أحسن السبل، و أدق الوسائل، وبصورة مسبقة في التحقيق من ذلك.

ف نجد القوانين الانتخابية المتعاقبة تقضي بإعداد قوائم الناخبين، فهذه الأخيرة تعد من المراحل الأساسية لتحقيق انتخابات نزيهة.

بحيث يعتبر التحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات<sup>1</sup>، وسلامة هذه الأخيرة تقف عند دقة وضع هذه القوائم، و يقصد بها الجدول الذي يحتوي على مجموع الناخبين المسجلين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية، و قد ألزم المشرع المواطنين بضرورة طلب التسجيل في الجداول الانتخابية حسب ما نصت عليه المادة 07 من القانون الانتخابي رقم 12-01.

فالعملية الانتخابية لا تمر إلا بعد قيد المواطنين أنفسهم في الجداول الانتخابية لأنّ سلامتها متوقفة عند صحة، و انضباط، و دقة القيد في الجداول الانتخابية<sup>2</sup>، و لتأمين صحة هذه الأخيرة لا بد من

<sup>1</sup> - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> - حسن محمد هند، منازعات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص



مراجعتها بشكل دوري أي تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية ، أو القنصلية أو شطبهم<sup>1</sup>.

ففي هذا الإطار أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة إعداد القوائم الانتخابية ، و مراجعتها إلى لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، بهدف التحقيق في تمتع الناخبين المسجلين واستفتاءهم الشروط اللازمة لممارسة حق التصويت، وإضافة من أغفل تسجيله بغير حق<sup>2</sup>، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون الانتخابات، ومجموع المواطنين البالغين سن الرشد السياسي، و المقيدون في جداول الانتخابات، والذي لا يحضر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية، لا بد أن يقع تسجيلهم بصفة رسمية.

فالتمتع بجميع شروط الناخب، و الخلو من موانع الانتخابات لا يعني ممارسة هذا الحق، ما لم يتم التسجيل في القائمة الانتخابية<sup>3</sup>، فتحرص التشريعات على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في إعداد هذه القوائم، وتقوم هذه الأخيرة على مبدأين أساسيين يتمثلان فيما يلي:

### 1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية :

حرص المشرع الجزائري على هذا المبدأ أي لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة فلا تكون هذه القوائم مقيدة في إعدادها بانتخاب معين، بل قيدها يمثل وحدة القائمة وصلاحياتها للاستعمال في جميع الانتخابات السياسية المحلية، أو التشريعية فإن تعدد الأصوات الناخب الواحد في عدة قوائم يمس بنزاهة، و مصداقية الاقتراع مما دفع الأمر أغلب القوانين الانتخابية على تجريم عملية تكرار التسجيل في أكثر من قائمة<sup>4</sup>.

### 2- مبدأ دوام القوائم الانتخابية :

<sup>1</sup>-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 81/12، المتعلق بتحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، المؤرخ في 14/02/2012 ج. ر. ج. ج. ج.<sup>1</sup> ع، 08، بتاريخ 15/02/2012 .

<sup>2</sup> - أحمد بنيني، المرجع السابق ، ص 42 .

<sup>3</sup> -اسماعيل لعبادي، المرجع السابق ، ص 12 .

<sup>4</sup> -أنظر المادة 210 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الإشارة إليه .



إنّ ضبط القوائم الانتخابية تقويم أساسا على أن لا يمسه أي تغيير إلاّ في المواعيد المحددة قانوناً وهذا

ما نصت عليه المادة 14 من قانون الانتخابات، فالناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقدم الدليل من الحالات التي لا تسمح على أنه في حالة ببقائه مسجلاً بالقائمة الانتخابية<sup>1</sup>، و عدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية<sup>2</sup>، فهذا ما نصت عليه القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة، أن القوائم الانتخابية دائمة على أنه يجوز مراجعتها بمناسبة قرار دعوة الناخبين في أي مناسبة انتخابية بموجب المادة 14 من قانون الانتخابات رقم 01-12، سابق الإشارة إليه، فهي بهذا تجمع الانتخابات المحلية، و التشريعية حسب كل حاجة في ذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الناخبين و تحقيق الديمقراطية في حياذ الإدارة في إعدادها لهذه القوائم.

و من خلال عملية القيد في القوائم الانتخابية يتم تحديد حجم الهيئة الناخبة التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع، أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

و تخضع القوائم الانتخابية بنوعيتها-وضعها على مستوى كل بلدية داخل الوطن وضعها على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية خارج الوطن- لمراجعة عادية سنوية، و لمراجعة استثنائية المادة 14 من نفس القانون.

و تمر المراجعة بصفة عامة بثلاثة مراحل علي الشكل التالي:

- أ- المرحلة الأولى: تبدأ بافتتاح فترة المراجعة وتشهد فيها استقبال اللجان لطلبات التسجيل أو الشطب من القوائم، ثم تقم بتعليق الجدول التصحيحي، من طرف المواطنين.
- ب- المرحلة الثانية: تشهد تقديم الاعتراضات على مضمون الجدول التصحيحي من طرف المواطنين الذين لم يستجاب لطلبهم المتعلق بالتسجيل، و من طرف الناخبين الذين لم يستجاب لهم طلب شطب من هم مسجلين بغير حق و تسجيل شخص مغفل.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2-صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 1985، ص 199.



ج - المرحلة الثالثة: تحسب بالنسبة لعمليات المراجعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية، في داخل الوطن (اللجان الإدارية البلدية فقط) التي تشهد إمكانية اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة قرارات هذه اللجان البلدية، المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية، أو الشطب هذا ما سيتم تبيانه في المباحث اللاحقة.

ولتأمين صحة هذه القوائم الانتخابية في مراقبة الحالات المتعلقة بالتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية، أو القنصلية أو شطبهم<sup>1</sup>، و ذلك عن طريق مراجعتها في مواعيد دورية محددة بنص قانوني خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، فيتم تسجيل من لم يسجل بغير حق أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل .

لكن لا بد من تبيان وسيلة التحكم في ضبط هذه القوائم الانتخابية التي قد تقوم أولاً على طريقة إعلام المواطنين بعملية المراجعة، و ثانياً تمكين المواطنين من حق إطلاعهم على الوثائق المتعلقة بالقائمة الانتخابية وذلك على الشكل التالي:

أ/ **إعلام المواطنين:** نصّ المشرع على ضرورة إعلام الهيئة الناخبة عن طريق الإشعار بفتح فترة المراجعة (عادية أو استثنائية) ، الأمر الذي يمكن للمواطنين طلب إجراء التعديلات اللازمة على القائمة الانتخابية.

ب/ **الإطلاع على القائمة:** سجل المشرع قفزة نوعية تنطوي على كثير من الشفافية ، كمؤشر للديمقراطية، و هي إمكانية الإطلاع ليس فقط للناخبين بل فتح المجال للأحزاب السياسية المشاركة و المترشحين الأحرار على القوائم الانتخابية حتى يتمكنون من الطعن في صحتها<sup>2</sup>، فهذه إمكانية بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية، و ذلك بالتحكم في الهيئة الناخبة.

**ثانياً : نظام التسجيل فيها و آثاره :**

1-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81، المتعلق بتحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية،سابق الإشارة إليه.

2-أنظر المادة 18 القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، السابق الإشارة إليه.





إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أنّ الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع، فإنّ هذه الصفة لا تمنح لكافة الأفراد الشعب من دون قيد أو شرط، لأنّه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب فإنّه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق<sup>1</sup>، و تمنع من إجراء التسجيل ضمن القوائم الانتخابية كقاعدة الأهلية، و من في حكمهم كالمجانين، و الأطفال لا يدركون مغزى حق التصويت.

فلتوفير الحماية اللازمة للمشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية، والمحلية من حيث الجدوية، و الفعالية أرسّت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات شروط تحكم عملية التسجيل قد تكون محل اتفاق بينها، و عليه يمكن تحديدها على النحو التالي :

### 1 - شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية : تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- السن : سن الرشد هو النضوج الفكري، الذي بموجبه يصبح الفرد قادرًا على ممارسة حقوقه السياسية وغيرها، و اختلفت الدول في تحديد هذا السن، و ذلك حسب الظروف المحيط بها، فكلما انخفض هذا السن كلما اتسعت دائرة الهيئة الناخبة<sup>2</sup>، و تعاقبت قوانين الدول بين فرض سن 18، 19، 20، 25 حتى سن 16 سنة التي وصل في كوبا، والبرازيل، و في إيران 15 سنة، بل حددت معظم الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، و كندا و فرنسا هذه السن بثمانية عشر<sup>3</sup> 18، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 من قانون الانتخابات سابق الإشارة إليه: "يعد ناخب كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعًا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

ب- الجنسية : هو شرط منطقي و طبيعي، حيث أنّ الجنسية تمثل الرابط القانوني والأساسية بين الدولة و المواطن، و تمنحه حق المواطنة، و بالتالي تتمتع بجميع حقوقه الدستورية سواء كانت الحقوق السياسية من خلال ممارسة حق الانتخاب بصفته أحد أعضاء الهيئة الناخبة أو مرشحًا<sup>4</sup>، فيقتصر التسجيل بالقوائم

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 43.

2- ص 166.. عصام علي الدبس، النظم السياسية للسلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، الكتاب 3، دار الثقافة، ط 1، عمان، 2011.

3- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 317 و 318.

4- عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 105.



الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رابطاً سياسياً قانوني يسمى الجنسية، و هي رابطة انتماء وولاء بين الفرد و دولته، وبعض الدول تشترط مرور فترة زمنية معينة بعد حصول الفرد على الجنسية عن طريق التجنس لاعتباره ناحباً، و قد أخذ القانون التونسي ، و دول أخرى كإيطاليا تمنح الأجانب المقيمين بصورة شرعية حق الانتخاب في الانتخابات المحلية و البلدية فقط دون الانتخابات النيابية كبعض المقاطعات السويسرية ، و تسمح دول الاتحاد الأوربي لرعاية الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد المقيمين فيها بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية الأوربية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لموقف الجزائر فقد جعل التصويت مقتصرًا على المواطنين الجزائريين بالمتنعين بالجنسية الجزائرية، سواء كانوا حاملين للجنسية الأصلية، أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهذا الحق مقرر لمواطني الدولة الحاملين لجنسيتها فهم أكثر حرص على مصالحتها، و الدفاع عنه عند الضرورة، و المسؤولية بالدرجة الأولى عن حسن تسييره<sup>2</sup>.

و هناك دول لا تسمح للأجانب الذين لا يدينوا بالولاء للدولة، و لا يأبه بصالحها العام و لا يحرص على ثبات، وضعها في الدول أن يشارك حتى في عملية سير هيئاتها، و مؤسساتها<sup>3</sup>.

فاعتباراً أنّ الجنسية شرطاً في الناخب دون تمييز بين الرجل، و المرأة فكل أو معظم دساتير دول العالم المعاصر تمنح المرأة حق الانتخاب على قدر المساواة مع الرجل ومنه كرس الدستور الجزائري هذه المساواة في المادة 50 منه.

فالرجل و المرأة يملكان عليهما حق الانتخاب على قدر المساواة، و بذلك فإن الجنس لا يشكل شرطاً للتمتع بصفة الناخب.

– عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص164.<sup>1</sup>

– الأمين شريط، المرجع السابق، ص 219.<sup>2</sup>

ص 247..-سعاد الشرفاوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخاب في العالم و في مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994<sup>3</sup>



ج- التمتع بالأهلية المدنية والأدبية : من لا يتمتع بالأهلية المدنية قد يحرم من ممارسة حق الاقتراع حتى، وإن توفرت شروط أخرى فيه، لذا تحرم فئة الأطفال، و صغار السن في تولي شؤونهم العامة، التي تقرها الانتخابات كذلك يحرم من كان فاقداً لقواه العقلية بسبب جنونه، أو عتهه، أو حتى المحجوز عليه.

و التمتع بالحقوق المدنية، و الحقوق السياسية وارد على نفس الدرجة من الأهمية من حيث المبدأ أمّا من ناحية النظام القانوني الذي يحكم الانتخاب باعتباره حق من الحقوق السياسية فهو مختلف عن النظام القانوني الذي ينظم الحقوق المدنية<sup>1</sup>.

أمّا عن الأهلية الأدبية : يقصد بها التمتع بالسمعة المحمودة فإنّ القوانين الانتخابية في معظمها تحرم من ممارسة حق الانتخاب بعض الأشخاص الذين لهم سوابق جرمية، و خصوصاً من صدر في حقه جريمة تمس الشرف، من أو صدر بحقه حكماً قضائياً في الاعتبار، ولم يشملته عفوًا عامًا أو لم يرد له اعتبار<sup>2</sup>، مما يترتب على ذلك حرمانهم من التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطبهم منها.

### ثالثًا: آثار التسجيل في القوائم الانتخابية :

يترتب على التسجيل في القوائم الانتخابية النتائج التالية :

1- إنّ التسجيل مسألة إجبارية تتم ضمن القوائم الانتخابية، على كل مواطن أو مواطنة توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانونًا، وهو ما أكدته المادة 07 من قانون الانتخابات سابق الإشارة إليه بنصها: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"، وعليه وجوب التسجيل لمن لم يسبق له التسجيل في القوائم الانتخابية، لأنّ كل شخص مدرج اسمه فيها يعد ناخبًا. لأنّ التسجيل قرينة على وجود حق الاشتراك، و يكون في المواطن الانتخابي<sup>3</sup>. لكن السؤال الذي يطرح في أي قائمة انتخابية يتم فيها التسجيل للمقيمين في الخارج، وهو ما سيتم الإجابة عليه بالشكل التالي:

1- عبد الوهاب عبد المؤمن، المرجع السابق، ص 26.

عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 167-1.

3- أنظر المادة 04 من قانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.



أ/بالنسبة للانتخابات المحلية<sup>1</sup>: يطلبوا تسجيلهم لدى المثلثات القنصلية و الدبلوماسية في الجزائر في

إحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

ب/بالنسبة للانتخابات التشريعية : يتم التسجيل في القائمة الانتخابية الممثلات الدبلوماسية

الموجودة في بلد إقامة الناخب.

2- لا يحق للمواطن الذي لم يكن مسجلاً في القوائم الانتخابية أن يشترك في الانتخابات رغم أنه يتوافر فيه كافة شروط الناخب<sup>2</sup>.

3- بطاقة الناخب : تمنح بطاقة الناخب لكل ناخب مسجل في قائمة انتخابية تعدها مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، و تكون صالحة لكل استحقاقات انتخابية وتحتوي البطاقة على ما يلي:

- لقب الناخب و اسمه و تاريخ و مكان ميلاده و عنوانه.

- رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية.

- رقم و عنوان مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب.

توزع بطاقة الناخب على الناخبين في مقر سكنهم، و ينتهي قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، تودع البطاقات التي توزع لدى المصالح الولائية أو المصالح الممثلة الدبلوماسية، و تبقى محفوظة في يوم الانتخاب<sup>3</sup>.

من قانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه. - أنظر المادة 09<sup>1</sup>

من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه. <sup>3</sup> - أنظر المادة 06

1- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 83.02 المؤرخ في 5 مارس 2002، يحدد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتصليحها و مدة صلاحيتها، ج. ر. ج. ج، ع، 16، 2002.



تعد إدارة الولاية<sup>1</sup>، بطاقة الناخب، و يمكن لأصحاب البطاقة سحبها يوم الاقتراع بمركز التصويت باستظهار وثيقة تثبت الهوية مع التوقيع في السجل، وتعد البطاقة دليل على التسجيل في القوائم الانتخابية، تحوي على بيانات تثبت شخصية الناخب، و تبين المركز التصويت الذي يدلي فيه صوته لكن وحدها غير كافية لإقامة هذا الدليل بل عليه تقديم معها وثيقة رسمية.

### الفرع الثاني : تسوية منازعات التسجيل و الشطب بالقوائم الانتخابية :

إنّ القوائم الانتخابية هي سجلات دائمة، و تتم مرجعتها استثنائياً بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، و الذي يحدد فترة افتتاحها، و اختتامها أي اقتراع<sup>2</sup>.  
و عملية إعداد هذه القوائم من الأعمال الضرورية، و الجد هامة في مسار عملية المشاركة بالتصويت فمن خلال دراستنا السابقة لأعمال ضبط، و إعداد، فتعد صحة هذه القوائم إشكالاً مطروحاً في العديد من دول العالم بغض النظر عن الجهة المكلفة لذلك، و الطريقة المتبعة فيها.

فمن الصعب تحديد ذلك في ظل غياب معلومات حول دقتها، و هو ما يفتح مجالاً للشكوك و يتطلب العديد من الاحتياطات لتفاديها لضمان ذلك ، و مصداقية و نقاء القوائم من جهة، و حل و فك الخلافات ، و الشكاوى المترتبة عنها و يجب إسناد ذلك إلى هيئات تتمتع بالاستقلالية ، و الحياد و تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي<sup>3</sup>.

فعندما يعتقد المواطن أنّ العملية الانتخابية قد جرت بصورة خاطئة، سواء نتيجة لحدوث خطأ بريء، أو سوء النية فإنه يسعى إلى الطعن بها، فتختلف أنظمة الدول في اختلافها لتنظيم طرق الطعن فأوكل كل من المشرع الجزائري، و الفرنسي مهمة مراقبة، و إعداد القوائم الانتخابية، و مراجعتها و الفصل في منازعات التسجيل، و الشطب منها إلى لجنة تسمى باللجنة الإدارية الانتخابية، فما هي اختصاصات هذه اللجنة (أولاً) ، و ما هي أطراف الطعن (ثانياً) ، وهذا ما سيتم تفصيله على الشكل التالي:

### أولاً : اختصاص اللجان الإدارية :

1- أنظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

2- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

3 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 47 .



لقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية ، و ضبطها بمواد قانونية من أجل تحقيق سلامة العملية الانتخابية ، و مكنّ المشرع المواطن على الاعتراض على ما جاء في القوائم الانتخابية من أجل ضمان المساواة في القيد ، ووفق إجراءات حددها قانون الانتخابات. بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة فقد عقد المشرع الجزائري الاختصاص في النظر في الطعن الإداري المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب إلى اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة و ضبط القوائم الانتخابية<sup>1</sup>.

وعليه فيما يكمن دور هذه اللجان في المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم على الشكل التالي:

### 1- دور اللجان الإدارية في العملية لاتخاذ الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية : تتشكل

لجنة إدارية على مستوى كل بلدية، و دائرة قنصلية انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، و رغم أنّ اللجان الإدارية البلدية يتأسسها قاض إلا أنّها تعتبر بمثابة لجنة ذات طابع إداري، و هذا راجع إلى طبيعة المهام الموكلة لها، و التي هي من صميم الأعمال الموكلة للإدارة، و بالتالي لا يعند برئاسة القضاة لهذه اللجان لدى تحديد طبيعتها، كما أنّه لم يستقر على اتخاذ نفس التشكيلة، يبين الأمر 07/97<sup>2</sup>. و القانون العضوي 01/12، وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

#### أ- اللجنة الإدارية في الفترة السابقة على القانون العضوي 01/12 : انطلاقاً من أهمية القوائم

الانتخابية كعنصر أساسي في إدارة العملية الانتخابية كان لابد من إسناد الإشراف على هذه العملية إلى هيئات يفترض فيها النزاهة والحياد<sup>3</sup>، و قد عهد المشرع لأول مرة برئاسة اللجنة إلى القضاء بمقتضى المادة 16 من قانون رقم 89-13<sup>4</sup>، لكنه لم يستقر بعد على اتخاذ نفس التشكيلة التي تباينت بين الأمر 97-07 و قانون الانتخابات رقم 01-12 سابق الإشارة إليه .

<sup>1</sup> -أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> -أنظر الأمر رقم 07/79 ، المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن قانون الانتخابات السابق، ج.ر.ج.ع، ع12، 1997.

<sup>3</sup> -الأمين شريط، المرجع السابق، ص221.

<sup>4</sup> -أنظر القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ع ، ع 32 ، 1989.



و ما يلاحظ على هذه التشكيلة عدم تبيان المعيار المعتمد عليه في اختيار هؤلاء الأعضاء، و لم يشر النص إلى صاحب الاختصاص الأصيل في التعيين خاصة، و أنّ عملية الإشراف على الانتخابات تتطلب تنسيقًا محكمًا بين الولاية، والبلدية والجهات القضائية وتتطلب اطلاع الوالي على جميع الإجراءات المتخذة<sup>1</sup>. و توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسئول عن الانتخابات في مستوى البلدية.

**ب - اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل القانون 01/12** : حافظ المشرع الجزائري بموجب هذا القانون على رئاسة اللجنة، وإسناده إلى قضاة، و أحدث تغييرًا في تشكيلتها عما كان سابقًا<sup>2</sup>، ذلك على الشكل التالي:

**1 - تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل بلدية داخل الوطن** : تتكون على مستوى كل بلدية لجنة إدارية تضمن الأعضاء التالية :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا بصفته رئيسًا.  
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوًا.

و توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات<sup>3</sup>، إلا أنّ هذه التشكيلة عرفت تغييرًا مقارنة كما كانت عليه في ظل الأمر 07/97 الملغى المتمم بعضوية الأمين العام للبلدية، و ناخبين اثنين تكريسًا لهذه الرقابة، و بذلك لا تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة، وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي و النزاهة عليها<sup>4</sup>. وأبقيت تحت رئاسة السلطة القضائية.

**2 - اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية**: أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمواطنين المقيمين بالخارج، ووفر كل الضمانات اللازمة التي تكفل لكل من توافرت فيه الشروط القانونية لممارسة حقه الانتخابي، لهذا الغرض أحدث المشرع لإعداد القوائم الانتخابية لجنة خاصة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، والتي تنص عليه المادة 16 من قانون الانتخابات 01-12 "تشكل ممن يلي: - رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا

-سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 18.<sup>1</sup>

- أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>

- أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.<sup>3</sup>

<sup>4</sup>- فوزي أوصديق، الوابي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ط 3، دم ج، الجزائر، 2008، ص 36.



- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة،  
عضوين.

- موظف قنصلي، كاتب لجنة، تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها و  
توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة".

و لقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 28/12 أنّ وزير الشؤون الخارجية هو الذي يحدد بقرار التشكيلة الاسمية  
لأعضاء اللجنة<sup>1</sup>، و في غياب الجهاز القضائي في هذه التشكيلة فيمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه  
اللجنة عملية إدارية تقنية محدودة.

### 3- صلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية :

أناط المشرع مهمة مسك القوائم الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية، والتنظيمية للقاضي رئيس  
اللجنة، و خول له بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة للاجتماع<sup>2</sup>، وجملة من المهام المتعلقة بسلامة  
القائمة الانتخابية.

فوضع المشرع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى كل  
بلدية، حيث يتولى الكاتب الدائم للجنة تحت رقابة القاضي رئيس اللجنة العديد من المسؤوليات نذكر منها  
مايلي :

أ- الرقابة على كتابة اللجنة :- مسك القوائم الانتخابية ، و إيداع نسخ منها على مستوى المحكمة و

الولاية إرسال التصحيحات المدرجة بعد إيداعها

- تسيير بطاقة الناخبين ، و تسجيل المتوفين في سجل الشطب بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية.

- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الناخبين و إعلامهم بالتشريع الانتخابي.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 28/12 ،المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي  
الوطني و كيفيات ذلك، الصادر في 6 فبراير 2012، ج ر ج ج، ع08، 2012 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2 /15 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.





-مسك سجل التصويت بالوكالة و إعداد وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم و ذوي العطب الكبير<sup>1</sup>.

**ب- تلقي التظلمات و الاحتجاجات :** يتلقى القاضي رئيس اللجنة كل تظلمات المواطنين الذين أغفل تسجيلهم، و كذا الاعتراضات على التسجيل، و الشطب ضمن الأشكال، و الآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات، حيث تدون الاحتجاجات و الطلبات الاعتراض من طرف الكاتب الدائم في سجل يرقمه و يؤشر عليه رئيس اللجنة<sup>2</sup>.

### ثانياً : أطراف الطعن :

بعد توافر الشروط التي حددها المشرع في قانون الانتخابات اكتساب الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة لشرط الإقامة فلا بد من تسجيل كل من توافرت فيهم هذه الشروط إلا أنه في حالة إغفالهم، و تسجيلهم أو شطبهم أنه يحق لهم رفع التظلم أمام الجهات المعنية، وذلك حسب الشكل الآتي:

**1- الناخب المعني (أو طلب التسجيل الشخصي) :** هو المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية على أن يقدم تظلمه حتى يستطيع أن يشارك في عملية التصويت، و هذا ما أكدته المادة 22 من قانون الانتخابات السابق 07/97 .

فإنّ إعداد الجداول الانتخابية ظهر من الناحية النظرية أمرًا سهلاً لأنه يتم بصورة آلية، و تلقائية إذ تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بعمليات إضافية، أو عمليات حذف بناءً على معطيات، و معلومات لوفيات قد وقعت.

وما تجدر الإشارة إليه الرجوع إلى نص المادتين 19-07 إلى نص القانون 97-07 أن هناك بينهما تباين بحيث توجب المادة 19 على كل الجزائريين، و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين

<sup>1</sup>-أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ص98..بسكرة، 2014-2015

<sup>2</sup> المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي 28-أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-2 الوطني، و كيفيات ذلك، سابق الإشارة إليه.



لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم، فيما تقضي بإمكانية تقديم الطلب مستعملة عبارة (يمكن كل مواطن) بينما المادة 07 من القانون 12-01 وجوب طلب التسجيل باعتباره إجباريًا وهذا ما تأكده عبارة "يجب على كل جزائري و جزائرية"، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي على أنه في حالة الجرد أوجب على الناخب المعني أن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية، وأن يبين بأنه رفع تظلمًا أمام اللجنة الإدارية في فترة مراجعة القوائم باعتباره إجراءً ضروري حتى يستطيع أن يرفع الطعن<sup>1</sup>.

**2 - الناخب غير المعني:** طبقًا للمادة 23 من قانون الانتخابات رقم 07/97 "يحق لكل مواطن أن يطلب كتابيًا شطب شخص مسجل بغير حق في القائمة الانتخابية التابعة لدائرته و يحق له كذلك أن يسجل الشخص الذي أغفل تسجيله في نفس الدائرة". و هو ما يقابلها نص المادة 20 من قانون العضوي 01/12 بنصها: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة". كأن يكون المعني متوفيا أو غير مستوفي للشروط المطلوبة قانونًا لعضوية هيئة الناخبين، و يمكن للناخب التعرف على الأشخاص المسجلين بغير حق بممارسة لحقه في الإطلاع على القائمة التي تعنيه طبقًا للمادة 18 .

**3- طلب تسجيل شخص أغفل تسجيله:** منحت المادة 20 لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية لدائرة معينة الحق في تقديم طلب مكتوب، و معلل شخص أغفل تسجيله رغم توافر الشروط المطلوبة. فنلاحظ توافر المصلحة في الناخب المعني من أطراف الطعن بينما الأطراف الأخرى لم يشترط فيها ضرورة توافر المصلحة الشخصية لصاحب الطعن، فيعني ذلك اشتراك المواطن في الإصلاح، و إقامة حلقة حوارية بين الإدارة، و المواطن أساسها الثقة، وخصوصًا و أنه إذا استعمل المترشحون، والأحزاب هذا الحق عن طريق تسجيل طعون بأسماء الناخبين المنتمين لهم باعتبار أنّ حق التظلم لم يوسعه المشرع ليشمل المترشحين، و الأحزاب السياسية، و هو ما يجعل نص المادة 18 أن تمكنهم من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية يفقد نصيبًا من معناه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-فاطيمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2011-2012، ص 28.

<sup>2</sup>-بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2012/2013، ص 104.



ثالثاً : سبل و إجراءات رفع الطعن و آجاله : ابتداء من انتهاء المراجعة الانتخابية، والإعلان عن

القوائم الانتخابية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشهار اختتام عمليات المراجعة ، و تبدأ عملية رفع التظلمات و الطعون حول هذه القوائم .

ففي حالة المراجعة العادية : يوجب القانون تقديم التظلمات على التسجيل أو الشطب المذكورة آنفاً خلال مدة 10 أيام ، التي تلي تعليق هذا الإشعار بعد ما كانت هذه المدة محددة بخمسة عشر يوماً بموجب الأمر .07/97

أما الحالة الاستثنائية: فيخفض آجال رفع الطعن خلال خمسة أيام<sup>1</sup>.

تقدم هذه الاعتراضات إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية ، و تدون في سجلات خاصة يرقمها، ويؤشر عليها رئيساً للجنة<sup>2</sup> ، و يضيف الجدول التصحيحي الذي يشمل قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوب أسمائهم وتواريخ ميلادهم ، وأماكنهم ، و عناوينهم<sup>3</sup>.

تنظر اللجنة الإدارية المختصة بعد عرض عليها التظلمات في أجل أقصاه 03 أيام فيها، و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة تبليغ الأطراف قرار هذه الأخيرة بكل الوسائل القانونية في ظرف 03 ثلاثة أيام<sup>4</sup>، وخلال 24 ساعة يقوم بتعليق الجدول التصحيحي الأخير، و تحرر اللجنة محضراً إجمالياً و يمضي عليه جميع أعضاء اللجنة، و قرار اللجنة قابل للطعن فيه أمام القضاء.

### المطلب الثاني : النزاعات المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة و توزيع الدوائر الانتخابية :

تعتبر دعوة الناخبين ، و عملية توزيع الدوائر الانتخابية من أهم العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية فلا يستطيع أي فرد في الدولة المشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية ، أو حقهم في تقديم أوراق

1-أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الإشارة إليه.

2-أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 63/97، المتعلق بكيفية ممارسة اللجان الإدارية ج.ج.ع ، ع14 ، بتاريخ 15/03/1997، ص08 .

3-أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 ، المتعلق بكيفية ممارسة اللجان الإدارية، سابق الإشارة إليه.

4-أنظر المادة 21 /4، من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.



ترشحه إلا بناءً أولاً على استصدار قرار من سلطة إدارية تدعو بموجبه كل من استوفت فيهم الشروط العضوية في المشاركة السياسية لممارسة حقه السياسي<sup>1</sup>.

و حتى يتم تمثيل كل المواطنين في المجالس المحلية النيابية، تمثيلاً عادلاً للدوائر الانتخابية لا بد أن يقوم على أسس، و ضوابط قانونية على قدر المساواة لتمثيل هذه الدوائر عبر الوطن. لذا يجب لأن يتضمن القانون ضرورة تحديد إنشاء الدوائر الانتخابية للتناسب بين أعضاء هيئة الناخبين، و بين الأعضاء المنتخبين<sup>2</sup>.

حتى لا يكون هناك تلاعب و يجب أن يقوم هذا التقسيم وفقاً لمعايير الكثافة السكانية، واحترام التواصل الجغرافي، فلا يستطيع المرشح ممارسة حق الترشح دون أن يتم ذلك من خلال دائرة معينة واحدة من الدوائر الانتخابية، فكل فعل يخالف المبادئ القانونية الأساسية لصدور قرار استدعاء الهيئة، وكل تفاوت، أو على تناسب تقسيم الدوائر يشكل جملة من النزاعات قد تؤثر في نتائج التصويت، و يمس بمصدقية العملية الانتخابية، و لتفصيل ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

### الفرع الأول : النزاعات المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة:

يتعين قبل إجراء الانتخابات التشريعية و المحلية، أو أي اقتراع ما صدور قرار من السلطة المختصة بتضمنه دعوى لكل المواطنين، للإدلاء بأصواتهم، و ذلك في المواعيد التي يقررها هذا القرار فهو يعطي للناخب رأياً ناضجاً للتبصر لمعرفة المرشحين، و برامجهم كما يهدف هذا الإجراء -دعوة الهيئة الناخبة- تحديد الفترة السابقة لبدأ المعركة الانتخابية لتصل إلى يوم الاقتراع بذاته<sup>3</sup>.

لهذا لا بد من التطرق إلى مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية، مع تحديد السلطة المختصة في إصداره، وصولاً إلى حل النزاعات الناتجة عن هذا القرار و هذا ما سيتم تفصيله على الشكل الآتي:

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 86.

2- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 49.

3- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 36.



## أولاً : مضمون قرار دعوة الهيئة الناخبة :

يتضمن قرار دعوة الناخبين بنوداً متعددة تختلف من دولة إلى أخرى تتمثل في تواريخ إجراء الانتخاب، و مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية، و هو الأمرين الأساسيين اللذان يتضمنهما قرار دعوة الناخبين<sup>1</sup>، و تاريخ إيداع الترشيحات، و تاريخ بدء و انتهاء الحملة الانتخابية.

وبالرجوع إلى ما صدر من مراسيم في المرحلة السابقة عن التعددية، بشأن إجراء دعوة الناخبين نجدها تتضمن أربعة عناصر أساسية يجمعها هدف واحد هو تحديد تاريخ إجراء الانتخابات و هي<sup>2</sup>:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

- تاريخ إيداع الترشيحات.

- تاريخ بدء و انتهاء الحملة الانتخابية.

و أما المرحلة اللاحقة لتعددية السياسة بناء على دستوري فيفري 1989 و نوفمبر 1996

القوانين الانتخابية آذاك نجد المراسيم قد تضمنت نقطتين في هذا المجال هما<sup>3</sup>:

- تحديد ميعاد إجراء الانتخابات.

- مواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

و هذا كان عكس ما تم ترسيخه بعد صدور قانون 13/89 بانتهاء التعديل الخاص بالأمر المتعلق

بالانتخابات رقم 07/97، إذ نظمت بصريح العبارة تاريخ الترشح و الحملة الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى

صدور مراسيم دعوة الناخبين خالية من النص على ذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي 12-67، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، الانتخابات العاشر ماي 2012، ج ر.ج ع 06 المؤرخ في 06-02-2012 ؛ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12-306، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس الشعبية

المحلية، لانتخابات التاسع والعشرونونوفمبر 2012، ج ر ج ج، ع

<sup>2</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-84، المتضمن دعوة الناخبين، ج ر ج ج، ع 14، المؤرخ في 03-04-1991 ص 468.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 158 ومن 172 إلى 180 من الأمر 07-97، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> - أنظر المواد 158 ومن 172 إلى 180 من الأمر 07-97، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الإشارة إليه.



فالمشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تتمثل في تحديد حد أقصى لإصدار قرار أو مرسوم دعوة الناخبين حددت بثلاثة أشهر سابقة على تاريخ إجراء الانتخابات<sup>1</sup>، حتى يتسنى للإدارة، والهيئة المكلفة بإعداد و مراجعة القوائم الانتخابية، للتحضير للانتخابات.

## **1- ميعاد استدعاء الناخبين بالنسبة للانتخابات التشريعية: لقد ميز المشرع بموجب قوانين**

الانتخاب بين الغرفتين من حيث تاريخ إجراء الانتخابات، فيستدعي الناخبون خلال الأشهر الثلاثة السابقة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني سواء في الحالة العادية له أي بانقضائه المدة النيابية المحددة ب05 سنوات، أو في الحالة الاستثنائية كحالة حل البرلمان<sup>2</sup>، ويكون في هذه الحالة بناءً على قرار من رئيس الجمهورية، و يتم إجراء انتخابات مسبقاً طبقاً للمادة 129 من الدستور.

أمّا في انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإنّ تجديد نصف أعضائه يتم كل ثلاثة سنوات و المدة النيابية محددة ب06 سنوات طبقاً لما نصّ عليه الدستور في المادة 102، ويصدر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الناخبون خلال 30 يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع<sup>3</sup>، في حين يبقى التباين السابق في حالة إلغاء الانتخابات من قبل المجلس الدستوري، فاكتمل هذا الأخير بإخطار فقط كل من وزير الداخلية، و رئيس المجلس الشعبي الوطني بقرار الإلغاء فقط، في حين حدد مهلة 08 ثمانية أيام لإعادة الانتخاب في حالة استخلاف أي عضو، أدى عدم التمييز في صلب الدستور بين إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و المعينين، و إخضاع كلتا الحالتين إلى القانون العضوي الذي أحال إليه الدستور في المادة 112 من الدستور<sup>4</sup>.

## **2- بالنسبة لميعاد قرار استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات المحلية الشعبية البلدية والولاية**

: يتم هذا القرار كتنظيره السابقين بموجب مرسوم رئاسي خلال مدة 3 أشهر، على إجراء الانتخابات المحلية البلدية أو الولاية كما جاء في نص المادة 65 من قانون 01/12، إلا أنّ الوضع يختلف في حالة حل مجلس

<sup>1</sup>-أنظر المادة 29 من الأمر 07/97، تقابلها المادة 25 من قانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 129 من دستور 1996، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ج ر ج ع، 63، المؤرخ في 2008/11/16؛  
انظر المادة 84 من القانون العضوي 01/12، و المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ع، ع14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 106 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup>- نعيمة جعفري، النظام الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 107.



شعبي بلدي أو ولائي، أو في حالة تجديده فتستدعي الهيئة الناخبة خلال 90 يوماً قبل إجراء الانتخابات حسب ما نصت عليه المادة 100 من قانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 ، وتجري الانتخابات وفقاً لقانوني البلدية و الولاية<sup>1</sup>.

### ثانياً : الجهة المختصة في استصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة:

فيما يخص الجهة المختصة باستدعاء الهيئة الناخبة يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيه مانعة لاستدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع العام و المباشر ، واستدعاء الهيئة الناخبة لاقتراع الغير مباشر، مما سبق يتضح لنا أن السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها بصفة عامة و إجراءاتها بصفة خاصة، المتمثلة في رئيس الجمهورية فهي الجهة المخول لها دستورياً و قانوناً إصدار قرار دعوة الناخبين مهما اختلف نوع الانتخاب<sup>2</sup>، و نشره في الجريدة الرسمية، و بدون هذا الإجراء لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي عضو توافرت فيه الشروط الموضوعية، و الشكلية للهيئة الناخبة أن يمارس حقه السياسي سواء تمثل ذلك في التصويت ،أو الترشح و منذ صدور دستور 1958 في فرنسا<sup>3</sup> تولت السلطة التنفيذية إصدار قرار دعوة الناخبين كما تختلف سلطة إصدار هذا القرار باختلاف نوعية الانتخاب، أو حسب ما إذا كان يتعلق الأمر بانتخابات عامة أو انتخابات تكميلية أو استفتاء، ويتولى الوزير الأول إصدار قرار المتعلق بانتخابات التشريعية بناءً على تقرير وزير الداخلية بفرنسا.

أما في الانتخابات التكميلية أو الجزئية يملك وزير الداخلية سلطة إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة، أما فيما يخص الانتخابات التكميلية بالنسبة للانتخابات الولائية، والبلدية أو في حالة الانتخاب بسبب خلو مقاعد أو بسبب لوفاة أو الاستقالة فإن المحافظ هو المختص<sup>4</sup>.

إليه. -أنظر المادتين 49 و50 من قانوني البلدية و الولاية ، سابق الإشارة<sup>1</sup>

- تطبيقاً لنص المادة 77 / 08 من الدستور 1996 ، سابق الإشارة إليه<sup>2</sup>.

<sup>3</sup>-consitutiton du 04 octobre 1958 (jorf n°0238 du 5 octobre 1958, 9151), modifiée par loi constitutionnelle, n°2008-724.

<sup>4</sup>- فاطيمة بن سنوسي ، المرجع السابق، ص 40.



و هو الأمر الذي يختلف عن ما اعتمده المشرع الجزائري بمنح الاختصاص في إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة مهما كانت طبيعة الاستحقاقات إلى رئيس الجمهورية.

أما عن الانتخابات الجزئية و التكميلية لم يفصح عنها المشرع الجزائري عن مثل هذه الحالة مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة أي تطبيق المادة 87 الفقرة 06 من دستور 1996، و أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء ، أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية أو محلية لاعتباره هو صاحب الصلاحية في إصدار قرار دعوة الناخبين.

وما يستشف مما سبق، أنّ المؤسس الدستوري قيد من سلطة رئيس الجمهورية في تفويضه لاختصاصاته بالنسبة لقرار دعوة الهيئة الناخبة في حالتين:

- الاستفتاء و الانتخابات المسبقة، مما يوحي بأنّ ترك المجال مفتوحًا في تفويض الاختصاص إلى السلطة أخرى باستدعاء الهيئة الناخبة في الاستحقاقات الانتخابية الأخرى غير تلك التي منع من التفويض<sup>1</sup>.

و تعتبر مراسيم إصدار قرار الهيئة الناخبة هام جدًا نظرًا للقوة المعنوية التي تتمتع بها باعتبار أنّ مصدرها هو الرئيس الأعلى للبلاد.

لكن قد تجرى انتخابات جزئية في حالة استخلاف مقاعد شاغرة بالبرلمان دون تدخل رئيس الجمهورية إنّما يكون الاقتراع داخليًا، و يخص أعضاء البرلمان فقط، فلا وجود لأحكام تشير إلى حالة تعذر إجراء الانتخابات بعد صدور مرسوم قرار الاستدعاء<sup>2</sup>.

كما يتم حل أو تجديد الكلي للمجالس الشعبية البلدية أو الولائية فبرجوع إلى قانوني البلدية و الولاية

فأنه يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup>- أحمد معيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د م ج، الجزائر، 1992، ص 311.

<sup>3</sup>- أنظر المادتين 47 من قانون البلدية رقم 10/11 ، وقانون الولاية رقم 07/12 ، سابق الإشارة إليهما.





و من خلال الاستحقاقات التي جرت في ظل التعددية يتأكد استئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين في جميع المستويات، إذ نجد أنّ أوّل انتخابات ولائية، و بلدية بعد التعددية تمت بناءً على مرسوم رئاسي<sup>1</sup>.

كما اختص كذلك بدعوة الناخبين بعد ما تم إلغاء عمليات التصويت 1990/06/01 من طرف اللجان الانتخابية في بعض الدوائر، بنفس الإجراء أي بمرسوم رئاسي رقم 187/90 بتاريخ 1990/06/23، و خضعت عملية الحل بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية لنفس الإجراءات، و كذا تهديد أو تأجيل الانتخابات الخاصة بهذه المجالس<sup>2</sup>.

و يستمد رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة من الدستور، فمن خلاله يتدخل رئيس الجمهورية ممارسة سلطاته التنظيمية غير المخصصة للقانون المحددة في نص المادة 122 و 123 من الدستور 1996<sup>3</sup>.

ويمكن القول أنّ قرار دعوة الناخبين لجميع الانتخابات العامة المتعلقة بمجلس الشعبي الوطني و الرئاسية أو الاستفتاء، أو المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس المحلية تتم بموجب مرسوم رئاسي<sup>4</sup>، و كذا جميع الانتخابات الجزئية أو التكميلية تتم بنفس الإجراء.

### ثالثاً : مدى خضوع قرار دعوة الهيئة الناخبة للطعن

إنّ مبدأ المشروعية يقضي احترام القانون من جانب الحكام و المحكومين، يعني ذلك خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية، باعتبارها أشد سلطات الدولة خطراً على الحريات العامة، فإذا قامت السلطة

<sup>1</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 76/90، المؤرخ في 1990/03/07، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ج.رج.ج.ع. 10 بتاريخ 1990/3/7، ص 361.

<sup>2</sup>الرئاسي 187/90 المؤرخ في 1990/06/13 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ج.رج.ج.ع. 26 بتاريخ 1990/06/23، ص 84 -المرسوم

<sup>3</sup>-أنظر المادة 122 يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بواسطة قوانين عادية عددها 30 مجالاً للتشريع؛ و المادة 123 المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بواسطة قوانين عضوية، هي-07 مجالات عبارة عن مواضيع دستورية.

<sup>4</sup>-أنظر المرسوم الرئاسي 51/90 المؤرخ في 1990/04/13، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ج.رج.ج.ع. 07، بتاريخ 1990/04/14، ص 594.



التنفيذية، و هي تتمتع بسلطات واسعة في مجال الإجراءات التمهيدية للانتخابات بإصدار قرار دعوة الناخبين على نحو يخالف أحد المبادئ القانونية الأساسية، كحل المجلس النيابي أو المجالس المحلية بالمخالفة للقوانين، و دون توافر الشروط القانونية لعملية الحل و دعوة الناخبين لإجراء انتخابات عامة أو جزئية أو حالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القرار في المواعيد القانونية لذلك. فهل يمكن تصحيح قرارها المعيب بانحراف عن استعمال السلطة أو مخالفة القانون بالطعن؟

تعرف القرارات التمهيدية للانتخابات بالتصرفات الإدارية مقدمة للانتخاب نفسه، و ذات ضرورة و مباشرة به، و أنّها مجموعة الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الاقتراع بهدف التهيؤ له<sup>1</sup>. إذا تم الاتفاق بادئ ذي بدئ حول قرار الهيئة الناخبة أنّه يصنّف ضمن القرارات الإدارية القابلة للانفصال من عدمه. و بالتالي لا يقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة، و منفصلة عن دعوى الانتخابات، و تطبيقاً لذلك مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالاستدعاء للانتخابات<sup>2</sup>.

و لا يقف الأمر عند هذا الحد عند إدراك حقيقة قرار استدعاء الهيئة الناخبة، و إنّما إثارة بعد ذلك إشكال حول اعتبار هذا القرار من قبيل أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة، و لا يمكن منازعتها أمام أي جهة قضائية كانت أو أي جهة أخرى.

على الرغم من بروز هذه النظرية إلّا أنّ الاختلاف يبدو واضحاً في التمييز بين أعمال السيادة، و أعمال الإدارة، حيث تعددت المعايير، معيار الباعث السياسي الذي صنعه مجلس الدولة الفرنسي ثم تخلى عنه لاحقاً<sup>3</sup>، والتي تتحجج به السلطة التنفيذية حتى تكون قراراتها محصنة ضد أي مساءلة، أو محاسبة و تلفت من أي رقابة كلما تذرعت بأن عملها كان بهدف سياسي، و بالتالي لا يكن بوسع الأفراد مخاصمة هذه القرارات خاصة إذا مست بحقوقهم و حرياتهم الأساسية.

---

<sup>1</sup>-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 93.

<sup>2</sup>-عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 458.

<sup>3</sup>-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 100.



أما المعيار الثاني هو طبيعة العمل : التي حددت أعمال السيادة بطبيعة العمل لا الباعث السياسي فاعتبر أعمال السلطة التنفيذية بحكم طبيعتها ، و موضوعها من أعمال السيادة.

أما إذا تم استنادها إلى القوانين العادية و اللوائح اعتبرت أعمال إدارية ، و انتقد هذا المعيار لعدم استناده على أساس مقبول<sup>1</sup>. ما يضيف على هذا المعيار عدم الوضوح و رغم ذلك تم تحديد قائمة أعمال السيادة، و من بينها دعوة الناخبين من قبل الفقه و القضاء الفرنسيين.

و يضاف إلى ما سبق معيار القائمة القضائية أو تحديد أعمال السيادة على سبيل الحصر و استقرت أحكام القضاء الإداري الفرنسي على هذا المعيار.

فكل هذه المعايير تصدى له المدافعون عن أسس النظام الديمقراطي، فلا حصانة لأي عمل صادر من السلطة التنفيذية و لا مجال للتهرب من القضاء الإداري والدستوري على هذه الأعمال و هذا ضمناً لعدم التعسف في استخدام السلطة ، و عليه يستحضر تقنيات دعوى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة خاصة ، و أنّ الأهمية العملية لقابلية الانفصال تكمن في أنه بإمكان المعنى أن يوجه طعن بالإلغاء بصورة مستقلة عن النزاعات المتعلقة بالعملية الأساسية ، و النهائية التي تكون موضوع أمام القضاء الانتخابي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : النزاعات الخاصة بتوزيع الدوائر الانتخابية

قد تتوقف فعاليات المشاركة السياسية على الإطار الموضوعي لها، أي تحديد الفاعلين فيها وتحديد الشروط القانونية، و السياسية الواجب توافرها فيهم، بدلاً من أنّ هذه المشاركة لا بد لها أن تدار في ميدان وفق هيكل، و إجراءات إدارية تتولى وضع آليات من شأنها أن تشكل دفعا نوعياً للمشاركة السياسية، أو تكون عائقاً في وجه الممارسة الديمقراطية، فمن الضروري وضع فضاء إقليمي تدور فيه العملية الانتخابية، و هي الدوائر الانتخابية الموصلة في الأخير إلى مقاعد عضوية في المجالس المحلية والنيابية.

لذا أجمع الفقه الدستوري على ضرورة تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية نظراً لأهميتها حتى تضمن الدولة صحة تمثيل كل المواطنين في المجالس النيابية تمثيلاً عادلاً، و هي تحدد بقانون نظراً لأهميتها هذا من

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 100.

2- اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 92.



جهة، حتى لا يكون هناك تفاوت أو عدم تناسب من شأنه أن يفسد نتائج التصويت، وهذا ما سيتم تفصيله بالشكل الآتي:

### أولاً : أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية

تكمن أهمية الدوائر الانتخابية إلى ضرورة وجود ضوابط معينة على أساسها يتم هذا التوزيع و تحقيق المساواة في توزيع الدوائر يعني تحقيق مبدأ المساواة في التصويت ، أن يكون عدد الناخبين يمثلهم نائب واحد في البرلمان مساوياً لعدد الناخبين في كل دائرة أي مساواة تقريبية لهذا يجب أن تكون علاقة تناسب بين الممثلين و عدد الناخبين في كل الدوائر<sup>1</sup>.

و حتى لا يكون هذا التوزيع أداة في يد الحكومة للتلاعب بها وقت ما تشاء، ولتفادي كل المشاكل التي قد تطرأ عند تقسيم الدوائر الانتخابية، تحرص بعض الدساتير على أن تكون عملية التقسيم عملية تشريعية بموجب قانون قائمة على معيارين معيار سكاني و آخر جغرافي، أو تسند هذه المهمة الي هيئة مستقلة عن البرلمان والحكومة

### 1-المعيار السكاني :

تضمن قوانين الانتخابات السابقة و القانون الحالي<sup>2</sup>، وسيلة تقسيم إقليم الدولة إلى مجموعة من الدوائر على أن يكون عددها مساوياً لعدد النواب إذا كان الانتخاب فردياً، أما إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة فيكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب مقسومة على العدد المحدد لكل قائمة، فقد يكون عدد النواب عرضة للزيادة أو النقصان حسب زيادة السكان، فتشكل كل بلدية دائرة انتخابية كما يمكن أن تشمل البلدية على أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

1-محمد عصفور، المنازعة في دستورية قانون الانتخابات الجديد، مجلة المحاماة القضائية شهرية تصدرها نقابة المحامين المصرية، ع الأول و الثاني،<sup>1</sup> يناير و فبراير 1984، ص 66. نقلا عن: فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 48.

2-أنظر المادة 101 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب المواد 79-82-84 من القانون العضوي 12-01، كذلك نصت عليها المواد 74-75-2-88-97 من القانون 80-08، تقابلها المواد 81-83 من القانون 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الإشارة إليهم.



و بالنسبة لمجلس الشعبي الولائي تتكون الدائرة الانتخابية من دائرة واحدة أو عدة دوائر، أما الدائرة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، و هذا وفقاً لمعايير الكثافة السكانية و احترام التواصل الجغرافي<sup>1</sup>.

## 2 - المعيار الجغرافي :

بموجب القانون رقم 13/89<sup>2</sup>، نجد المشرع لم يحد الدوائر الانتخابية، و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجلس الشعبي الوطني، بل حدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المخصصة للمجالس الشعبية البلدية والولاية<sup>3</sup>.

انتهكت قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية عند أولى الانتخابات التشريعية، إذ قسم القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/03 الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للاعتبارات السكانية، حيث خصص للمناطق الأكثر كثافة سكانية عدد من المقاعد أقل من المناطق قليلة السكان، إذ طغى على هذا التقسيم الطابع السياسي، بهدف تفتيت الدوائر الانتخابية لإضعاف، مؤيدي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بما يضمن له الفوز بالحكم، الأمر الذي أدى بالمعارضة الوقوف ضد هذا التقسيم وجرى عكس ما كان متوقع، وحتى سنة 1997 الذي نظمت بموجبه أول انتخابات تشريعية ومحلية، فصدر الأمر 08/97<sup>1</sup>، لتحديد الدوائر الانتخابية، واعتمد على ربط تقسيم الدوائر بالحدود الإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية.

أما بالنسبة لتحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الولائي بالحدود الإقليمية للولاية و المجالس البلدية حددها الأمر 01/12، بالإطار الإقليمي لدوائرها الانتخابية بالحدود الإقليمية للبلدية مع تغيير عدد الأعضاء حسب تغير عدد السكان أمّا عن انتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تحدد الدوائر

- فاطمة بن سنوسي، المرجع السابق، ص 50.<sup>1</sup>

- القانون رقم 13/89، المتضمن قانون الانتخابات، سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>

-أنظر القانون رقم 15/89 الصادر في 1989/02/22 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية، ج.ر.ع 35 سنة 1989، ص 940.<sup>3</sup>

1- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل1997/03/06، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد، المعدل بالأمر رقم



الانتخابية القنصلية و الدبلوماسية ، و عدد المقاعد في كل واحدة منها و هذا ما نصت عليه المادة 84 من القانون العضوي 01/12.

### ثانياً : السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية:

من خلال الدراسة المختصة لتحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر نجد التنظيم التشريعي لها و كذا بموجب قانون العضوي للانتخابات، أسند مهمة تحديد هذه الدوائر إلى السلطة التشريعية بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر، كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع باستثناء القانون رقم 08/80، المتعلق بالانتخابات الذي أحال أمر تقسيم هذه الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية إذ بناءً على ذلك تم تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات البرلمانية التي تمت في سنوات 1982 و 1987، بموجب مراسيم رئاسية الأول تحت رقم 03/82، المؤرخ في جانفي 1982 الذي يحدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، التي جرت بتاريخ 05 مارس 1982، و الثاني يحمل رقم 265/86 المحدد كذلك لعدد المقاعد، و الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي الوطني التي تمت في 1987/02/26، و نفس الأمر بالنسبة لانتخابات البلدية و الولائية التي تمت في نفس السنة 1984<sup>1</sup>.

فتناول المشرع مؤخرًا مسألة تحديد الدوائر الانتخابية في الأمر 01/13، المؤرخ في 2012/02/13

المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوبة شغلها، في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة طبقًا لأحكام المادتين 26 و 84، من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

### المطلب الثالث : منازعات رفض تسجيل قوائم المترشحين و رفض ترشحات فردية لانتخابات

المحلية و التشريعية و قواعد منازعات تشكيل مكاتب التصويت :

لا تقتصر المشاركة الفعلية السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإدارة

العامة بل تمدد لحق المواطن في تقلد المهام والصلاحيات لتسيير شؤون البلاد على أساس المساواة و عدم

التمييز، و هو أهم مؤشرات لفحص مدى ديمقراطية نظام انتخابي ما من عدمه في نظام سياسي ما.

<sup>1</sup>- عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، ص 06.



فالترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، و كذلك إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية<sup>1</sup>.

فلا بد من التنويه بأن فترة الترشح تعد انطلاقة فعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله من مناورات ميدانية، يسعى فيها المرشح للظفر في النتيجة أمام الجهات المختصة<sup>2</sup>.

فعلى العموم فحرية الترشح هي الأصل في النظام التي تأخذ بالديمقراطية التمثيلية فترك هذه الحرية عامة دون تنظيمها و خضوعها لشروط و إجراءات ينطوي عليها مخاطر و أضرار التي تترتب عن محاولة كل ترشيح لتلبية لرغبته في ذلك فتتحول الممارسة السياسية بذلك لنوع من الفوضى، لذلك تستدعي بعض الاعتبارات القانونية و السياسية و الاجتماعية التي تنظم هذه الشروط و التي تشكل في حد ذاته معايير جوهرية عند حل المنازعات في حال وقوعها، كما أن بعد التعديلات التي جاء بها القانون العضوي 01/12 كما من الضروري تعزيز قواعد اللجنة الانتخابية بمزيد من الضمانات التي من شأنها أن تضع أسس سليمة تكرر شفافية العملية الانتخابية، وحياد الإدارة، و اشتراك الأحكام في جميع الاستشارات الانتخابية فقد نجم عن تشكيلة المكاتب التصويت العديد من الاعتراضات التي أصبح تطرح حلولاً قضائية فضلاً عن الطعون الإدارية فيما يخص حياد تشكيلة هذه المكاتب من قبل الوالي و هو ما سيتم تبيانها في الفروع التالية:

**الفرع الأول : شروط الترشح : للترشح عدة شروط و إجراءات تتمثل في ما يلي:**

**أولاً : الشروط الخاصة بالترشح :**

إنّ مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص عليها الدول، و إرسائها في الانتخابات العامة و هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على مصراعيه ، و على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو المجالس المحلية.

<sup>1</sup> - أمال برحيجي ، المرجع السابق.ص 22.

<sup>2</sup> -سماعين لعبادي ،المرجع السابق .ص 131.



فإذا كان الفكر الديمقراطي يتجه إلى السعي نحو توسع قاعدة المشاركة الشعبية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ الاقتراع العام، فإن ذلك يقتضي أيضاً تبني مبدأ الترشح العام من أجل كفالة ممارسة فعالة لحق الترشح لكن ذلك لا يخلو من حق الترشح من شروط قانونية تنظمه<sup>1</sup>.

فيحكم عملية تسجيل القوائم المترشحين، قواعد موضوعية تحدد الشروط المتعددة بإيداع للترشح<sup>2</sup>، و الشروط المتعلقة بالتسجيل<sup>3</sup>، و قواعد إجرائية توضح كيفية التصريح بالترشح إلا أنّ بعض الاعتبارات القانونية و السياسية و الاجتماعية تتطلب تحديد بعض هذه الشروط أو غيرها و التي لا تتنافى مع المبادئ المساواة والديمقراطية و لا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح<sup>4</sup>، فحدد القانون المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 الشروط العامة الواجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لانتخابات المختلفة سواء المحلية أو التشريعية، و شروط خاصة قد تخص كل استحقاق انتخابي على حدا وذلك على الشكل التالي:

## 1- الشروط العامة :

هي الشروط العامة التي يجب توافرها في المترشح لكافة استحقاقات الانتخابية بما فيها انتخابات المجالس المحلية ، و الانتخابات التشريعية، و التي أخذت بها معظم التشريعات الدول المختلفة حيث لا يمكن لمن يفتقد لهذه الشروط أو بعضها التقدم بترشحه في أي عملية انتخابية كانت، فترمي هذه الشروط إلى التأكد من قدرة المترشح على أداء المهام التي يريد تحملها، و بالتالي كفاءته على المشاركة في تولي عهدة برلمانية أو محلية و تتعلق هذه الشروط: الجنسية و التمتع بالأهلية و التمتع بالحقوق السياسية و المدنية و التسجيل في القائمة الانتخابية.

<sup>1</sup>- جواد الدراجي، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص2

<sup>2</sup>- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07-259 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي، ج رج ج، ع 54 المؤرخ في 01/09/2007؛ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-64 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup>- بالنسبة للشروط التسجيل لقوائم المترشحين ، و شروط القابلية للترشح انتخابات المحلية ، و التشريعية المواد 78.83 و 89.90 و 107.108 من القانون العضوي 01/12 .

<sup>4</sup>- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص147





حيث تعتبر هذه الشروط الجنسية، و التمتع بالأهلية، و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من الشروط العامة الواجب توافرها في الناخب، و المرشح لأي عملية انتخابية.

وهذا ما أكدته المادة بصورة عامة 03 من القانون العضوي 01/12 للانتخابات بقولها : "يعد ناخبًا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعًا بحقوقه المدنية و السياسية، و لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

بالرجوع إلى مواد القانون الانتخابات الخاصة بأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية و الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، نجد قد أحالت إلى وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

حيث نصّت المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 الخاصة بالشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية على أنه : "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي و الولائي ما يلي : أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 في نفس القانون ز يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها".

أمّا بالنسبة للمترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 90 من قانون 01/12: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يلي : "أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في نص المادة 03 من القانون العضوي و يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها".

أمّا فيما يخص المترشحين لعضوية مجلس الأمة، نصّت المادة 107 من قانون الانتخابات على أنه "يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة"، من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنّ الشروط العامة المطلوبة في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية، هي نفسها المفروضة للتقدم لانتخابات عضوية مجلس الأمة لأنّ هذا الأخير يكون مطلوب منه ابتداءً أن يكون عضوًا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.



فما يمكن ملاحظته أنّ كل هذه الشروط العامة محددة بالتفصيل في المادة 03 من قانون الانتخابات ، و المواد الخاصة بأحكام الانتخابات لعضوية المجالس المحلية أو التشريعية نجدها أضافت شرط آخر، و هو ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية حيث لا تكفي الشروط السابقة لوحدها بل يجب أن توافر قيد المرشح اسمه في جداول الانتخاب اعتباراً أنّ ذلك دليل قاطع على اكتساب صفة الناخب.

وهو ما أخذ به القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشح<sup>1</sup>.

و من باب ضبط حق الترشح و تنظيمه منع المشرع على الأشخاص التي تربط بينهم رابطة القرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة و هذا نصت عليه المادة 276<sup>2</sup>.

## 2- الشروط الخاصة :

عند الاطلاع على النصوص القانونية في القانون العضوي للانتخابات يتضح أنّ المشرع قد أخذ بأسلوب النسبي على القائمة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية، فالترشح كما سبق شرحه يكون من خلال قوائم تودع من طرف أحزاب سياسية أو قوائم حرة على مستوى الولاية، فعلى خلاف الشروط العامة لكل الترشيحات فكل استحقاق انتخابي محلي تشريعي يخصهما المشرع بشروط خاصة بهما و هي كالاتي :

أ. السن :لقد نظمت كل القوانين الانتخابية الجزائرية شرط السن من الترشح لكن تم الاختلاف حول التعامل مع هذا السن من انتخابات المحلية إلى الانتخابات التشريعية.

### أ/1- السن المقرر لمرشح الانتخابات التشريعية :

يكتسي الطابع الوطني لعهددة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة، نلتمس في السن المرتفعة مقارنة بغيرها حيث حددت في كل القوانين 80-08، و القانون 89-13 بثلاثون (30) سنة لتتخفف في ظل

- أمال برححي ، المرجع السابق، ص 25.<sup>1</sup>

- أنظر المادة 76 من قانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>



الأمر 97-07 إلى ثماني و عشرون (28) سنة، و وصل السن في ظل قانون 01/12 إلى 25 سنة و هذا تشجيعاً لترشح عنصر الشباب و بالتالي تشييب هذه المؤسسة Rajeunissement.  
أمّا بالنسبة للمتقدمين لنيل عضوية المجلس الأمة فحددت المادة 108 من قانون الانتخابات 01/12 بنصها "لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمس و ثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع".

## أ/2- السن المقررة للمترشح للعضوية المجالس الشعبية المحلية :

أكدت المادة 78 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على أنّ السن الأدنى المطلوب في المترشح لهذه الانتخابات هو 23 سنة على الأقل، يعني أنّه من الممكن أن يكون المترشح لهذه الانتخابات هو 23 سنة على الأقل، يعني أنّه من الممكن أن يكون المترشح تحت هذا السن القانوني لدى إيداعه ملف الترشح، و لكن لا يجب أن يكون أقل من هذا السن يوم الاقتراع.

ب. شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : من التي أوجب المشرع توافرها في المترشحين لنيل عضوية المجالس المنتخبة و هو شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

فالجرائر من الدول التي تعمل على فرض فعل التجنيد الإجباري على المواطنين الذكور دون الإناث، فبذلك اشترط القانون إثبات هذا الأداء للخدمة الوطنية في الترشح لأي استحقاق انتخابي.

- اشترطت المادة 78 على الراغبين في الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و نفس الشرط يخص المترشحين لهذه المجالس.

- أمّا المادة 90 من قانون 01/12 على الراغبين في الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني من واجب إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ج. شرط العضوية في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي :



و هو شرط يختص به الانتخاب لعضوية مجلس الأمة كون أنّ المشرع أخذ بمبدأ الانتخاب غير المباشر  
لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، و لذلك جعل الترشح لعضوية محصورة في أعضاء المجلس الشعبي  
الولائي أو مجالس الشعبية البلدية للدائرة الانتخابية التي يرغب المعني في الترشح لنيل المقعد المخصص لها و  
قد نصت على ذلك المادة 107/ف01 "يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي،  
تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة".

#### د. إقصاء بعض الفئات المهنية من الترشح لمدة زمنية محددة :

هناك وظائف معينة قد يمنع أصحابها من الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائف معينة  
لمدة زمنية محدودة حفاظاً على شفافية العملية الانتخابية، فمنع هؤلاء من ممارسة سلطتهم المعنوية أو  
استغلال شبكة علاقاتهم التي أقاموها مع الجهات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية ، للتأثير على نتيجة  
الانتخاب لصالحهم، و هنا يجب التنويه بأنّ حالات عدم القابلية للترشح تختلف عن حالات التنافي، حيث  
تقتضي الأولى عدم قبول الترشح شخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أمّا حالات  
التنافي، فتقتضي استقالة العضو المنتخب من وظيفته مباشرة بعد فوزه في الانتخابات تطبيقاً لقاعدة عدم  
الجمع بين العضوية في المجلس النيابية ووظيفة أخرى<sup>1</sup>.

فالمنع من الترشح التي حددها قانون الانتخابات رقم 01/12 لمدة زمنية محددة لا تتجاوز السنة فيبدأ سريانها  
من تاريخ نهاية ممارسة المعني للوظيفة، و هو كذلك محدد بدائرة انتخابية معينة بحرية فيختلف الأمر من  
استحقاق لآخر.

#### د/1 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية :

نصت المادة 81 من القانون 01/12 على أنّه "يعتبر غير قابلين للانتخاب الذين يمارسون وظائفهم  
و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم و أن مارسوا  
فيها وظائفهم :

<sup>1</sup>-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 202.



- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العاملون للولاية.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلدية."

د/2 بالنسبة لمترشحين لعضوية المجالس الولائية :

فقد أكدت المادة 83 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على حرمان نفس الفئات الممنوعة من الترشح للمجالس الشعبية البلدية و بنفس المدة الزمنية و هي سنة واحدة بعد انتهائهم من ممارسة وظائفهم و هم :

- الولاية.
- رؤساء الدوائر.
- الكتاب العاملون للولايات.
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- محاسبو أموال البلدية.



## – الأمناء العامون للبلدية.

و كون أنّ المترشحين لعضوية المجلس الأمة من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية فإنّها تسري عليها نفس الشروط ضمناً<sup>1</sup>.

### د/3 بالنسبة للممنوعين من الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني :

فقد نصت المادة 89 من قانون الانتخابات<sup>2</sup>، على أنّ الأشخاص الممنوعين للانتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم لمدة سنة و هم : الولاة، الأمناء العاملون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية.

فيكون المشرع الجزائري يفرض هذه الشروط السابقة لتحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية منها في استعمال نفوذها التأثير على العملية الانتخابية.

**ب- الجنسية :** أعاد القانون اشتراطها بموجب النصوص الخاصة بكل استحقاق انتخابي كان محلياً أو تشريعياً<sup>3</sup>، و هي من باب الأولى أن تؤكد على هذا الشرط، فمن غير المعقول أن يمارس أجنبي الحقوق السياسية و منها حق الترشح في دولة غير دولته<sup>4</sup>.

**ج- أن لا يكون محكوماً عليه في الجنايات و الجنح :** المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون : إنّ كل القوانين تحرم من ممارسة حق الانتخاب، بعض الأشخاص الذين لهم سوابق جرمية، و خصوصاً من صدر بحقه حكماً قضائياً في جريمة تمس الشرف أو من صدر بحقه حكماً قضائياً في الاعتبار، و لم يشمل عفو عام أو لم يرد له اعتباره<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – أنظر المادة 107 من قانون العضوي 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات ،سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> –أنظر المادة 89 من قانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بتنظيم الانتخابات ،سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> –أنظر المواد 78، 90 من قانون الانتخابات رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> – كانت المادة 107 من قانون 07/97 تنص على أنّ المترشح يجب أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل، فلم يتم العمل بها في النظام الجديد، فيمكن لأي شخص بمجرد اكتسابه الجنسية الجزائرية أن يترشح للانتخابات.

<sup>5</sup> – عصام الدبس علي، المرجع السابق، ص 167.



د- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به : هذا الشرط

لم يكن واردًا في الأمر السابق 07/97 المعدل و المتمم بموجب قانون 01/04.

فهذا قد يفتح باب و مجالاً للسلطات الإدارية المعنية بفحص ملفات الترشح لتفسيره كما تشاء طالما أنّ مفهوم النظام العام و أسسه غير مضبوطة قد تشمل العديد من المفاهيم المختلفة.

### ثانياً : إجراءات الترشح

إنّ إجراءات الترشح أهم المحطات التي يعبر من خلالها الناخب إلى أن يكون مترشحاً للانتخاب ما يجعله يصبح الحجر الزاوية في العملية الانتخابية فهذه الأخيرة برمتها تهدف إلاّ بتمكين الناخبين من الاختيار بين مجموعة من المترشحين، وتتمثل إجراءات الترشح فيما يلي:

**1 : التصريح بالترشح و آجاله :** يتم البدء في عملية الترشح من خلال سحب استمارة الترشح في

المواعيد المحددة قانوناً و تسحب من قبل مصالح الولاية، أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المرشحي الجالية الجزائرية في الخارج.

### 1/أ\_بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية :

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح لدى المصالح المختصة في الولاية و هذا بمجرد نشر المرسوم

الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية كما أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية<sup>1</sup>، فقيام أحد المترشحين المذكورين في القائمة للترشيحات بإيداع هذه القائمة يعد بمثابة تصريح بالترشح<sup>2</sup> و أن تتضمن قائمة الترشيحات على عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها و عدد المستخلفين يجب أن لا يقل على ثلاثين في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها<sup>3</sup>.

كما يجب أن يرفق هذا التصريح بالترشح بالوثائق التالية :

- أمال برجيجي ، المرجع السابق، ص 27.<sup>1</sup>

-أنظر المادة 71 من قانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات ،سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>

-أنظر المادة 70 من قانون الانتخابات رقم 01/12 ،سابق الإشارة إليه.<sup>3</sup>



1- الاسم و اللقب و الجنس و الكنية إذا وجدت، و المهنة و العنوان الشخصي و المؤهلات العملية لكل مترشح أصلي و مستخلف و ترتيب كل واحد منهم في القائمة.

2- تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أي تقديم وثيقة تزكي صراحة القائمة يعدها الحزب أو أحزاب سياسية المعنية.

3- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، على أن القوائم الحرة المقدمة بعنوان قوائم المترشحين الأحرار فيجب أن تكون مدعمة بـ 05% خمسة بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية بشرط أن لا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين 150 توقيع على أنه لا يزيد عن الألف 1000 ناخب<sup>1</sup> على أن تحدد شروط استمارات التوقيع وكيفيات تصديقها بواسطة التنظيم و كل ناخب يوقع على أكثر من قائمة يتعرض لعقوبات محددة في القانون 01/12<sup>2</sup>.

4- الدائرة المعنية بالمنافسة.

5- يلحق بالقائمة برنامج انتخابي يتبناه المترشحين في القائمة أثناء الحملة الانتخابية، وتحدد المدة القانونية لإيداع القوائم ترشحات الانتخابات المحلية قبل 50 يومًا كاملاً. و يسلم للمصرح وصل إيداع يبين فيه تاريخ و توقيت الإيداع، مع العلم أنه بعد إيداع التصريح بالترشح لا يجوز بأي حال من الأحوال القيام بتغييرات في القائمة الترشح سواء بإضافة أو إلغاء أو إعادة ترتيب ما عدا في حالة وفاة أو حصول مانع قانوني، و في هذه الحالة أو تلك يمنح آخر أجل لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر قبل تاريخ الاقتراع<sup>3</sup>.

كما أنه يمنع منعاً باتاً، الترشح المتعدد أي أن يقوم الشخص الواحد بترشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الانتخابات، كما بعد هذا الترشح في أكثر من قائمة من الجرائم الانتخابية التي يسلب على فاعلها العقوبات المحددة في المادة 215 من قانون الانتخابات كما أنه ترفض ترشيحاته بقوة القانون.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 72 من قانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup>- أنظر المادتين 73 و 74 من قانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.





كذلك يمنع منعا باتا، تقديم قائمة ترشيحات على أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة، أو المصاهرة من الدرجة الثانية، فبمفهوم المخالفة أنه يمكن أن تحتوي القائمة على اثنين مترشحين من نفس الأسرة على الأكثر و خاصة مع رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فذهب الكثير إلى اللجوء لترشيح نسوة من عائلاتهم في ظل عزوف النساء في بعض الأحيان خاصة في المدن الداخلية.

## ب\_ بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني :

يتم التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية في استمارة تسلمها هذه الأخيرة من طرف المتصدر للقائمة، و إذا تعذر عليه ذلك يقوم المترشح الذي يليه في القائمة بذلك<sup>1</sup>.

كما يلحق بالتصريح الوثائق التي تثبت استيفاء المترشحين للشروط القانونية المطلوبة للترشح<sup>2</sup> ويجب أن تقدم كل قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو كقائمة مترشحين أجرا فعليا هذه الأخيرة أن ترفق مع اكتاب التوقيعات الشخصية ووجب وضع ختم الحزب السياسي المعين<sup>3</sup>.

و في هذه الحالة لا بد أن تكون هذه القوائم مدعمة على الأقل بأربعمائة توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله<sup>4</sup>، كما يجب أن ترفق نسخة من البرنامج الانتخابي الذي يتعين على أعضاء القائمة المترشحين تبنيه و القيام بشرحه للمواطنين أثناء مدة الحملة الانتخابية.

و يسلم في الأخير المصرح بالترشح وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع مع العلم أنه آخر أجل لإيداع قوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني هو خمسة و أربعون يوما كاملة من تاريخ الانتخاب و هذا ما نصت عليه المادة 93 ق 01/12 "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة و أربعين 45 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع".

<sup>1</sup>-أنظر المادة 1/91 من قانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 90 من قانون العضوي 01/12، والمادة 107 من القانون رقم 07/97 سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup>-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 2002/02/28، الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين للانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 16 بتاريخ 2002/03/05.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 92 من قانون العضوي 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.



فلا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو يتم سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط التالية :

إذا توفي مترشح قبل انقضاء أجل إيداع الترشح ، يتم استخلاف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين المتواجدين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار، إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، كما يمكن استخلافه<sup>1</sup>.

و يمنع عن المترشح أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية و إلا يقع ترشحه باطلاً أو مرفوضاً و تسلط على المعني العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 قانون الانتخابات و هي نفس الجزاءات التي تخص تكرار الترشح لأكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية بالنسبة للمترشح لعضوية المجالس المحلية السابقة الذكر<sup>2</sup>.

و يكون تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب في كل دائرة انتخابية و يجب أن تشمل هذه القوائم على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها.

**ج. بالنسبة لأعضاء المجلس الأمة :** تختص كذلك مصالح الولاية بتلقي التصريحات بالترشح لانتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة دون أن يتعدى ذلك إلى دراسة هذه الطلبات<sup>3</sup>، و يتم إيداع التصريح بنسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة، و يجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها المرشح.


بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يضاف مع التصريح بالترشح شهادة تركية المسؤول الأول من الحزب<sup>4</sup>، و يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه اسم و لقب، و عنوان، و صفة المترشح ، و تاريخ إيداعه ملفه، و يسلم له وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 110 من قانون الانتخابات .

<sup>1</sup>-أنظر المادة 94 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 95 من قانون الانتخابات رقم 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - الجواد الدراجي ، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 109 من قانون الانتخابات رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة إليه.



و يجب أن يودع ملف الترشيح في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الاقتراع و لا يمكن تغيير الترشيح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة<sup>1</sup>.

## 2- الجهة المختصة بتلقي و دراسة ملفات الترشيح والنظر فيها :لقد حدد المشرع الجزائري الجهة

المختصة في النظري ملفات الترشيح للانتخابات المحلية و التشريعية على الشكل الآتي:

### أ/ النظر في ملفات الترشيح للانتخابات المحلية:

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خلتين على مستوى الولاية تعني الأولى بالترشحات الخاصة بالانتخابات البلدية و الثانية للترشحات للانتخابات الولاية فهذه المصالح الولاية خاضعة لسلطة الوالي المباشرة ، و هي الجهة المختصة بدراسة ملفات المترشحين ، و لها أحقية الفصل في مدى أحقيتهم بالترشيح من عدمه بعد مراقبة مدى توافر الشروط القانونية المتطلبة للترشيح ، و إثبات عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانوناً في المترشحين ، و في حالة رفض الترشيح لشخص أو قائمة ترشيحات يجب لمصالح الولاية المعنية أن تبلغ الأطراف هذا القرار خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح كما يجب أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً<sup>2</sup> و تتخذ هذه القرارات من قبل الوالي و تحت مسؤوليته<sup>3</sup>.

### ب/ النظر في ملفات الترشيح المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الشعبي الوطني: بعد إيداع

قائمة الترشيحات يتم دراسة الملف الخاص بذلك و من الممكن أن يتم رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، وفي هذه الحالة يجب تبليغ المعنيين بقرار الرفض الذي يجب أن يكون معللاً قانونياً خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الترشيحات<sup>4</sup>.

وتتم دراسة هذه الملفات على مستوى الولاية باعتبارها الجهة المخول لها دراسة ملفات الترشيح والفضل في مدى أحقية الترشيحات من عدمها.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 112 من قانون الانتخابات رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 77 من قانون العضوي 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup>-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل، رقم 02-1510 المؤرخة في 10 جويلية 2002.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 96 من قانون الانتخابات رقم 01/12.



فعندما نتحدث خلال ما سبق أنّ الجهة المخولة للنظر في ملفات الترشح لعضوية المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني هي الولاية وبناءً على نصوص القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ما يمثل الإدارة أو الولاية داخل إقليمها هو الوالي، حيث أنّه ممثّل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، ويتسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بقطاعات النشاط في الولاية ويسهر على احترام رموز الدول ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

ويمثّل الولاية في جميع الأعمال الحياة المدنية والإدارية، ويسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم<sup>1</sup>. فما يتضح لنا أنّ الوالي بصفته الجهة الإدارية اللامركزية يعد دورًا هامًا في العملية الانتخابية في الجزائر. كما أنّ المقصود بالوالي ليس بالضرورة الشخص الوالي بذاته إنّما قد تكون إحدى المصالح المختصة بالولاية والتي تعمل تحت الإشراف المباشر للوالي.

فهذا على المستوى الداخلي، أمّا في الخارج فأتماط المشروع دراسة ملفات الترشح للانتخاب نواب المجالس المحلية البلدية، أو الولائية، أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى الممثلة الدبلوماسية

أو القنصلية المعنية بالنسبة لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

### ج. النظر في ملفات الترشح الانتخابي أعضاء مجلس الأمة

خلافاً لما هو عليه الأمر بالنسبة لدراسة ملفات المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية البلدية أو الولائية، ومجلس الشعبي الوطني فأسند المشروع مهمة دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، طبقاً لنص المادة 151 من قانون الانتخابات. حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيّة رقابة

– أنظر المواد: 105، 110، 111، 112، 113، من القانون رقم 7/12، المتعلقة بقانون الولاية، سابق الإشارة إليه.<sup>1</sup>

– أحمد بنيني، المرجع سابق، ص 214.<sup>2</sup>



مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية، و بناءً على ذلك حولها المشرع سلطة إصدار قرار معلل بالرفض الترشح في مهلة يومية من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية<sup>1</sup>.

وقد سائر المشرع الجزائري الاتجاه الذي يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات، وأحكام قضائية كون القضاة متاحًا بهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية (وزير العدل) زيادة على أنهم يباشرون عملاً إداريًا قوامه تطبيق قانون الانتخابات، ونصوصه التطبيقية، ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري. فبالتالي فإنّ إشراف هؤلاء القضاة على هذه المرحلة تكمن في صفتهم دون سلطتهم وأنّ قرارات اللجنة هي قرارات إدارية معبرة عن إرادة اللجنة، أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانوناً<sup>2</sup>، ونصت على تشكيلة هذه اللجان المادة 88 من قانون الانتخابات، كما أضافت المادة 126 من قانون رقم 01/04 أنّها توضع تحت تصرف اللجنة أمانة تشرف عليها موظفًا يعينه الوالي فتقوم هذه الأخيرة بدراسة ملفات الترشح التي لم تستوي الشروط القانونية المطلوبة، و على أن تبلغ قرار الرفض منها في مهلة يومية من تاريخ إيداع التصريح<sup>3</sup>.

### ثالثًا: تسوية المنازعات المتعلقة بعملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية:

يعتبر الترشح من الحريات العامة كما يشكل ضلعًا من مثلث العملية الانتخابية المتمثلة في عضو هيئة الناخبين صاحب الحق والمحتمل بواجب ممارسة الوظيفة الانتخابية ورجل الإدارة والمترشح.

فقد يكون الترشح صحيحًا فيقبل من طرف الجهات المخول لها قانونًا استقبال ملفات الترشح وقد يرفض ذلك الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام نزاعات بشأن هذه العملية، وبكل ما تحمله من مناورات ميدانية،

–أنظر المادتين 02/ 113 والمادة 03 من قانون الانتخابات رقم 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.<sup>1</sup>

–أحمد محروق، المرجع السابق، ص 111.<sup>2</sup>

–أنظر المادة 113 من قانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.<sup>3</sup>



يسعى فيها المرشح إلى الظفر على خصومه أو على الأقل التأثير بالوسائل القانونية المتاحة عن طريق الطعن في النتيجة أمام الجهات المختصة<sup>1</sup>.

وقد منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات<sup>2</sup>، وهو من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، علمًا أنّ نظام الترشح بشكله الموجود حاليًا هو نظام حديث، ولم يكن مطبقًا في كثير من التشريعات حتى وإن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المرشح بإعلان ترشيحه. وعليه سنتطرق إلى اللجان الخاصة بعمليات المراقبة على الترشح، والتي تمثل جهات الطعن الإداري و التي تتمثل فكل من اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، واللجان الولائية، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

### 1. اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات:

نصّ المشرع على اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01/12 من خلال المادة 185 منه.

وتتشكل هذه اللجنة من: ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات، ورقم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، وممثل مؤهل قانونًا عن كل قائمة مترشحين أحرار. ومنح لها المشرع اختصاصات محدودة جدًا تتمثل في تسجيل النتائج المحصل عليها في كل مكتب تصويت، وتسجيلها في محضر رسمي يكون محررًا في ثلاثة نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونًا للمترشحين، أو قوائم المترشحين<sup>3</sup>. وتسجل بعد ذلك النتائج النهائية للانتخابات، وإرسالها إلى اللجان الولائية الانتخابية<sup>4</sup>، ويوقع على المحضر المحرر من قبل اللجنة البلدية للانتخابات من قبل جميع أعضاء اللجنة<sup>1</sup>.

- إدريس بلمحجوب، معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجيهاً الفرقة الإدارية والمجلس الدستوري، في المنازعات الانتخابية و الجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، جمعية التكافل الاجتماعي قضاة وموظفي المجلس الأعلى، الرباط 2007، ص 40، 41. نقلا عن: سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 131.

-أنظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن دستور الجزائر، ج.ر، ج.ج، عدد 76 سنة 1996 ص 13.

-أنظر المادة 50 / 1 من القانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.

-أنظر المادة 153 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.



وإذا تعلق الأمر بانتخابات خاصة بالمجلس الشعبي البلدي، تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية وتقرر توزيع المقاعد طبقاً لأحكام القانون في هذا الصدد<sup>2</sup>.

ويتم تسليم نسخة فوراً من محضر اللجنة الانتخابية البلدية من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام وتدفع هذه النسخة على جميع صفحاتها.

## 2. اللجنة الانتخابية الولائية:

تشكل اللجنة لمراقبة الانتخابات من 03 قضاة<sup>3</sup>، من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل. وتجتمع بمقر المجلس القضائي وترى اختلاف في طبيعة وقوع المكان الاجتماع عن اللجنة البلدية السابقة التي تجتمع في مقر البلدية في حالة الضرورة أو القوة القاهرة.

واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة الولائية، ففريق اعتبرها هيئات قضائية يمكن أن تصدر قرارات يتم مراجعتها أمام جهات تعلوها.

وجانب آخر اعتبرها جهات إدارية تمارس أعمالاً إدارية وتصدر قرارات إدارية يحق أن يطعن فيها أمام القضاء المختص، وهي الجهات القضائية الإدارية المختصة<sup>4</sup>.

وعليه ما هي الطبيعة القانونية لهذه الطعون وما هي إجراءات الطعن أمامها؟

ومنه سيتم تفصيل ذلك فيما يلي:

## 2 / أ الطبيعة القانونية للطعون المرفوعة أمامها:

إنّ الطبيعة القانونية للطعن قد لا تخرج عن احتمالين اثنين أوّلهما اعتباره إبطال العضوية لعضو أو

اعتباره طعنًا انتخابيًا بالمفهوم المعني له.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 50 / 3 من القانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 50 / 5، من القانون الانتخابي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 151 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> - المادة 154، من القانون 01/12، سابق الإشارة إليه.



فالطعن المقدم في صحة العضوية يهدف إلى فحص النائب الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح فهو يهدف إلى مدى توافر الشروط الموضوعية في العضو المترشح من تاريخ ترشيحه وعليه حسب الأستاذ "عبد الغني بسيوني" أنّ الطعن هذا أضيف مفهومًا من الطعون الموجه إلى نتيجة الانتخاب<sup>1</sup>.

أمّا الطعن المقدم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات هو ما سنتناوله في الفصل الثاني لأنّه لا يكفي لوحده حتى وإن عبر عنه المشرع الجزائري بقوله "لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت" بل يجب العمل كذلك بالطعن في صحة العضوية منذ الترشح إلى غاية إعلان النتائج ولتفادي وتجنب لفقد المترشح أهليته أثناء هذه الفترة.

2/ب. إجراءات رفع الطعن وسرعة البث فيها: يحق رفع الطعن لكل من توافرت فيه صفة الناخب بناءً على ما نص عليه قانون الانتخاب<sup>2</sup>. على أن يتم تقديم الطعن خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج، ويتم البث في هذا الموضوع خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تقديم الاحتجاج للجنة الانتخابية الولائية<sup>3</sup>. فإذا كانت ما تتطلبه سرعة العملية الانتخابية في الفصل فيها سبب إحالة الاختصاص للنظر للجان الولائية، فإنّه يمكن الوصول إلى نفس الهدف مع الاحتفاظ بالاختصاص للمحاكم الإدارية<sup>4</sup>.

كما أنّ المشرع أحاط مهمة عملية مراقبة التوقيعات، والتأكد من صحتها حيث يتولى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية مراقبة واعتماد الاستمارات الاكتتاب بالنسبة للمترشحين الأحرار، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني المقدر ب 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية عن كل مقعد مطلوب شغله<sup>5</sup>.

و5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية<sup>1</sup>. ويتم إثبات ذلك في كل حالة بمحضر يسلم لممثل القائمة المخول قانونًا بذلك<sup>2</sup>.

1- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 632.

2-أنظر المادة 167 القانون العضوي 01/12 سابق الإشارة إليه.

3-أنظر المادة 165 من قانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.

4- فيصل شيخي، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015، ص 28.

5-أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في 24/01/2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج، ر.ج.ج، ع 04 بتاريخ 2012/01/26.





### 3 - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وصفها بمناسبة كل اقتراع، يمكن لها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات، وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات<sup>3</sup>.

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة وصلاحيات الإشراف على تنفيذ أحكام القانون من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية<sup>4</sup>.

إن الرقابة التي تتولاها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سواء المحلية، والتشريعية وخاصة مرحلة الترشح فتتم ذلك أي تدخل هذه اللجنة على الانتخابات يقوم إما تلقائياً أو بناءً على إخطار كما تقوم هذه اللجنة بتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات، وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتمارس كذلك مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي 01/12 من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية.

ويحدد تنظيم هذه اللجنة بمرسوم رئاسي خاص بها وتتشكل اللجنة من قضاة المحكمة العليا

ومجلس الدولة وجهات قضائية أخرى حيث يتم تعيين منهم رئيساً لها هذا حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12<sup>5</sup>.

أ/ إجراءات رفع الطعن والفصل فيه أمامها:

<sup>1</sup>-أنظر المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 06/09/2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس

الشعبية البلدية و الولائية، ج.ر.ج، ع 50 بتاريخ 12/09/2012.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 72 و 92 من القانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 168 من القانون العضوي رقم 01/12 ، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 169. من قانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه .

<sup>5</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 68/12، المؤرخ في 11 فيفري 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج.ر.ج، ع 06

،2012.



إنّ مرحلة الطعون الخاصة بالترشح يتم بموجب إخطار اللجنة الوطنية للإشراف بالطعن المنصب بهذه المرحلة، فحق الإخطار مكفول للمترشحين، والأحزاب السياسية بوصفهم أحد الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية التي يمنحها القانون سلطة اللجوء إلى اللجنة وتقديم الطعون أمامها أو يتم هذا الإخطار من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة العملية الانتخابية، ويتم ذلك كتابياً.

و كذا يجب على الطاعن سواء كان مترشحاً أو حزب سياسي أن يودع بلاغه أو إخطاره لدى أمانة اللجنة الرئيسية أو اللجان الفرعية، ويجب أن يحتوي هذا الإخطار أو البلاغ على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي يبلغ فيه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات<sup>1</sup>.

فعندما تخطر اللجنة تقوم بتعيين أحد أعضائها مقررًا للتحقق من الوثائق موضوع الإخطار وتدرس القضايا التي تتلقاها في جلسة مغلقة وتصدر قراراتها معلنة في أجل أقصاه 72 اثنان وسبعون ساعة من إخطارها وتوقع قراراتها من قبل الرئيس المقرر<sup>2</sup>.

وتبلغ قرارات اللجنة بكل الوسائل التي تراها مناسبة أن تطالب من النائب العام المختص تسخير القوة العمومية لإجراء التبليغ.

#### أ-1 تطبيقات الإشراف اللجنة الوطنية في مرحلة إيداع الترشيحات:

سجلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2012. عدة خروقات من جانب الإدارة والمواطنين المعتمزين الترشح تدخلت بشأنها من أجل تقويم مسار العملية الانتخابية.

#### أ-تمكين ممثلي القوائم من إيداع ملفات الترشح:

<sup>1</sup>-أنظر المادة 22 /ف2من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، ج.ر.ج.ع 13

، 2012؛ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص182.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12، المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سابق الإشارة إليه.



أخطرت اللجنة بوقائع تتمثل أساس في خرق حق وهو رفض استلام ملفات الترشح من المخولين قانوناً بإيداعها. وهو ما اعتبرته اللجنة خرقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات كون أنّ عملية الترشح قد تمر بمرحلتين: الأولى تتمثل في إيداع الترشيحات<sup>1</sup>، والثانية الفصل فيها<sup>2</sup>.

فاعتبرت اللجنة أنّ إيداع الملفات أمام المصالح الولائية المختصة هو عمل مادي يقتصر على استلامها على الحالة المودعة عليها تلك الملفات مقابل وصل إيداع، وألزمت اللجنة الولاية بقبول إيداع ملفات الترشح التي أخطرت بشأنها، مثال على ذلك: القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية بتاريخ 29 مارس 2012 ملف رقم 319<sup>3</sup>.

## ب- إبلاغ النائب العام:

لقد أبلغت اللجنة الوطنية في العديد من الوقائع التي تحمل الوصف الجزائي النائب العام ومنها ازدواجية الترشح: - كشفت اللجنة العديد من الأشخاص لترشحهم في أكثر من قائمة وهو الأمر الذي يخالف أحكام المادة 95 من القانون العضوي 01/12، وتزويرهم لبيانات خاصة بالملف ذاته أو إمضاءات المترشحين<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني : إجراءات الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت:

من أجل الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت لا بد من التطرق إلى تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت ولمهام التي يقومون بها، ومن ثم الطعون الموجهة إليهم بخصوص القائمة، فقد ينصب هذا الاعتراض على حالة من حالات التنافي المذكور في المادة 36 من القانون 01/12.

## أولاً : تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

<sup>1</sup>-أنظر المادتين 71 و 91 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-أنظر للمادتين 77 و96 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup>-أحمد محروق ، المرجع السابق ص108.

<sup>4</sup>-أنظر: بلاغ رقم 104 بتاريخ 12 أبريل 2012 ملف رقم 104، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية.

<sup>3</sup>- فاطيمة بن سنوسي ، المرجع السابق، ص103؛ بلاغ رقم 04 بتاريخ 15 أكتوبر 2012 ملف رقم 08، اللجنة الوطنية للإشراف على

، سابق الإشارة إليه. [www.cnsc.dz](http://www.cnsc.dz) الانتخابات المحلية. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني



## 1- تحت إشراف إداري تام: تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق بإعداد قائمة أعضاء

مكاتب التصويت، والذين يعتبرون من بين الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

احتفظ المشرع بنفس التركيبة التي تتألف منها مكاتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس كاتب ومساعدين (02) اثنين، لكنّه بالمقابل أدخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الأشخاص المعيّنين بالتمثيل في هذه المكاتب.

ولقد شدد المشرع في الشروط المطلوب توفرها في الأشخاص المعيّنين بالتمثيل في مكاتب التصويت، حيث وضع بأنّ أعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين، وأوليائهم المنتميين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. بدلاً من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/04 الملغى بموجب القانون 01/12<sup>2</sup>.

ومنه يتشكل مكتب التصويت: من 5 أعضاء التالية: رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين إضافيين، يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين و يسخرون بقرار من الوالي<sup>3</sup>، بقرار منه في حين أنّ القانون الفرنسي يمنحها الرئيس البلدية.

و الجدير بالذكر أنّ الوالي يمارس سلطات واسعة وكبيرة في تعيين أعضاء مكاتب التصويت خاصة وأنّ القانون لم يحدد معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، واستبعاد حالات التنافي المرتبطة بالانتماء السياسي أو العائلي.

يجب على أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين حسب ما نصت عليه المادة 97 من القانون العضوي 01/12، يعبر عن أداء اليمين كتابياً في استمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم<sup>1</sup>.

<sup>2</sup>-اسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص108.

<sup>3</sup>-أنظر المادتين 35-36 من القانون العضوي 01/12 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11/04/2012 يحدد قواعد

تنظيم مراكز التصويت ومكتب التصويت ج، ع 22 الصادر 15/04/2012. ص5.



تودع استمارة أداء اليمين لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>2</sup>.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 خمسة عشرة يوماً من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار مقابل وصل استلام، وتعلق القوائم في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. اعتمد المشرع تشكيلة إدارية بحتة لمكاتب التصويت وهو ما يحول دون تطبيق الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة، وكان المشرع المصري قد بسط إشراف القضاء على هذه المرحلة بتخصيص قاض لكل صندوق انتخابي.

على خلاف التشكيلة السابقة المسؤولة على إدارة عمليات التصويت بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية.

## 2 - تشكيل مكاتب في انتخابات مجلس الأمة تحت إشراف قضائي :

فإنه يختلف تشكيلة مكاتب التصويت لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة إذ يتشكل من أربعة قضاة وكاتب ضبط كالاتي<sup>3</sup>: رئيس - نائب رئيس - مساعدين اثنين - أمانة المكتب ويتولاها كاتب الضبط.

ويجري تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل<sup>4</sup>.

وفي حالة تغيير أحد أعضاء المكتب أو كاتب الضبط يجري استخلافهم حسب نفس الشروط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت. ج. ر. ج. ج، عدد 22، بتاريخ: 2012/04/15

<sup>2</sup> -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 2012/04/11 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، سابق الإشارة إليه.

<sup>3</sup> الإشارة إليه. -أنظر المادة 115 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> -أنظر القرار المؤرخ في 2012/12/15 يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابتها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ج 1 ع 68، بتاريخ 2012/12/16.



فلا شك أنّ التشكييلة القضائية لمكتب التصويت من شأنها تطبيق الإجراءات القانونية بدقة غير أنّ المشرع لم يخولها أي إجراء اتجه حرق الناخبين لإجبارية التصويت المنصوص عليها في نص المادة 105 من قانون الانتخابات 01/12 مع استثناء حالات المانع الظاهر الذي يمكن صاحبه من التصويت بالوكالة حسب نص المادة 118 من نفس القانون.

ومن جهة أخرى يمكن القول أنّ وجود مكتبين، أو أكثر للتصويت في مكان واحد يشكل مجموعة تسمى مركز التصويت، ويوضع تحت إدارة موظف يسخر لذلك بقرار من الوالي<sup>2</sup>، ويجري الاقتراع داخل مكتب التصويت تحت إشراف القضاة أعضاء مكاتب التصويت الذين يكونون مسؤولون عن جمع المسؤوليات الخاصة بالعمليات المسندة إليهم، وبتنفيذ إجراءات التصويت في الاقتراع المباشر لضمان نزاهته وسلامته<sup>3</sup>.

غير أنّ المشرع لم يخول للتشكييلة القضائية هذه حق تطبيق الإجراءات القانونية بدقة اتجه حرق الناخبين لإجبارية التصويت المنصوص عليها بنص المادة 105 من قانون 01/12، مع استثناء حالات المانع القاهر الذي يمكن صاحبه من التصويت بالوكالة<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة التي جرت في 29/13/2012 نجد 1644 ناخباً تشكل 6% من الهيئة الناخبة. فلم يتبين أنه التزموا جميعاً بالتصويت.

## ثانياً: تسوية المنازعات الإدارية المتعلقة بالاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت:

<sup>1</sup>-أنظر المادة 09 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 12-412 المؤرخ في 09/12/2012، يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرة ج ر ج ج، ع 67 بتاريخ 12/12/2012.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 27 من قانون العضوي رقم 01/12، وأضافت ذلك المادة 26 من المرسوم التنفيذي 12/179 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب إليه. التصويت وسيرها، سابق الإشارة

<sup>3</sup>إليه. -أنظر المادة 119 من قانون العضوي 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة

<sup>4</sup>- أنظر المادة 118 من قانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه؛ و انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12/412 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، سابق الإشارة إليه.



إنّ الغرض المرجو من نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو الإطلاع للمشاركين في العملية الانتخابية (الناخبون، المنتخبون، الأحزاب السياسية)، على أسماء من متوكل لهم مهمة إدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، فإذا تبين للهيئة الناخبة، وجود أسماء ضمن هذه القوائم لا تتوفر فيهم حتى المقاييس القانونية فأمكنهم رفع الطعن ضد هذه القوائم إلى الوالي الولاية، أو رئيس المركز الدبلوماسي بتعديل القائمة بالشطب أو التعديل في حالة قبول الاعتراض.

## 1-رفع الطعن:

إنّ مواعيد المقررة لرفع الطعن في مادة الانتخابات جد قصيرة فلا بد من عدم خرقها ضمنا لإجراءات العملية وعلى الأقل قبول الطعن شكلا فيمكن أن يقدم اعتراض حول قائمة أعضاء مكاتب التصويت خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول، فيكون النشر بمقر كل من البلديات والولاية بعد خمسة 15 يوماً من قفل قائمة المترشحين، وهو نفسه موعد التسليم للممثلي الأحزاب السياسية، والمترشحين الأحرار مقابل وصل الاستلام لهذه القوائم، ويشمل الاعتراض قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين.

على أن يكون هذا الاعتراض كتابياً ومعللاً<sup>1</sup>، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23/12<sup>2</sup>، أنه يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

-ليس ناخباً.

-ليس ناخباً مقيماً في إقليم الولاية.

-مرشح للانتخابات.

-من أولياء أحد المترشحين أو من أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

-له صفة منتخب.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 36 الفقرة 03 و 04 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 2012/02/06، المرجع السابق، ص 28.



-عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين للانتخابات بحيث تنطبق هذه المعايير، والأعضاء وبهذا أتاح  
المشرع إمكانية الاعتراض على قوائم مؤطري مكاتب التصويت كتابياً لدى الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي  
أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج لإعطاء جهة التعيين فرصة من أجل تعديل هذه القوائم بناءً  
على الأسباب القانونية<sup>1</sup>.

## 2- أطراف الطعن:

لم تحدد النصوص القانون الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمناً منها أنهم ممثلوا الأحزاب  
السياسية، وكذا المترشحين الأحرار المشاركون في هذه الانتخابات بدليل أن القانون ألزم الإدارة تسليم قوائم  
أعضاء مكاتب التصويت لهذه الأطراف، ونشرها في كل من الولاية والبلديات المعنية.

## 3- الجهة المختصة في النظر في الطعون:

يعبر الاعتراض ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت تظلمًا إداريًا يرفع إلى الوالي فلا الأمر 07/97 و  
لا قانون الانتخابات 01/12، حددا بصفة صريحة الجهة المختصة للتطرق فيه، وبما أنّ الوالي هو الذي يعين  
أعضاء مكاتب التصويت فيكون الجهة التي يتم الاعتراض أمامها وكذلك اللجنة الولائية، فالوالي يصدر قرارًا  
إما بتعديل القائمة في حالة الاعتراض المقبول، أو القرار بالرفض أو يكون قرر القبول أو الرفض صادر كذلك  
من قبل رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، وفي حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكتب  
التصويت المعترض عليه محل لتعديل. والملاحظ أن لا التنظيم ولا التشريع لم يشير إلى إمكانية الطعن مجدداً في  
قائمة أعضاء مكاتب التصويت حتى في حالة قبول السلطة المختصة للاعتراض وإدخال التعديلات على  
القائمة لكن لا يوجد مانع للطعن مجدداً لكنه مستبعد لأن العبرة بالتسليم الأول للقائمة ولم يفتح المشرع بأن  
للتسليم المرة الثانية<sup>2</sup>.

- لم تتطرق المادة 36 من ق 02/12 ولا حتى المادة 40 من الأمر 07/97 إلى حالة الاعتراض المقدم أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو<sup>1</sup>

القنصلي ولكن التنظيم تدارك ذلك ضمن أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي 32/12.

- أنظر المادة 03 / 02 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12، سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>





ويبلغ الأطراف المعنية بالاعتراض المقبول أو حتى المرفوض خلال 03 أيام كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

وبعد انقضاء آجال الطعن ودراسة الشكاوى تضبط القائمة النهائية لهؤلاء الأعضاء وتوجه إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة أداء اليمين وهذا حسب ما أكدته المادة 37 من القانون العضوي 01/12.

أمّا عن تشكيلة مراكز التصويت لم يثبت عدم إخضاعها لأي اعتراض إداري محتمل، ولم يكن محور تنظيم من أي نص قانوني بالرغم من أنّ الوالي كذلك يتحكم في تعيين أعضاء هذه المراكز. فالعلة في ذلك أنّ رئيس مركز التصويت أو مساعديه لا يتمتعون بسلطات رقابية، وفقاً للنص التشريعي<sup>1</sup>. وعلى أعضاء مكاتب التصويت، كالرئيس مركز التصويت الدور المحدود يتمثل<sup>2</sup> في:

-ضمان إعلام مساعدة أعضاء مكاتب التصويت.

-ضمان التكفل الإداري بالناخبين.

-ضمان إعلام الناخبين.

-القيام بتوزيع بطاقة الناخبين الباقية.

-جمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.

-ضمان الأمن داخل مركز التصويت واللجوء إلى طالب القوة العمومية.

فكان لزاماً للمشرع وضع نص قانوني خاص يضمن أو يتصدى أمام قيام رئيس مركز التصويت في القيام بمهامه الموكّل له إذا انحرف عن أدائها في توجيه أوامره لأعضاء مكاتب التصويت بحكم اختصاصه. خاصة من حيث تشكيلة أعضائه أو أثناء أو بعد عملية الاقتراع.

-أنظر المادة 28 من القانون العضوي 01/12 تقابلها المادة 32 من الأمر 07/97، سابق الإشارة إليه.<sup>1</sup>

-أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 179/12 يحدد قواعد تنظيم مراكز التصويت ومكتب التصويت، سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>



وفي الأخير نقول أنّ كل النزاعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت ترجع لسوء التحضير والتنظيم التي تقوم بها الإدارة لاعتبار أنّ عملية التعيين تدخل ضمن صلاحيتها<sup>1</sup>.

كما أن تمنع المترشحين بحق الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت تعد ضمانات من ضمانات نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، لأنّه من خلال إقرار هذه الصلاحية للمترشحين، توضع أعمال الإدارة تحت الرقابة المباشرة للمترشحين خاصة مع الدور الكبير الذي يلعبه أعضاء مكاتب التصويت خلال يوم الاقتراع<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: المنازعات القضائية:

تعتبر السلطة القضائية في النظام السياسية أهم صمام للحياة السياسية كون أنّها تلعب دورًا رئيسيًا ، و بارزًا في العملية الانتخابية، ومما لا شك فيه أنّ حق اللجوء إلى القضاء وتقديم العون يعتبر أحد أهم الحقوق التي تحرص الدساتير، والقوانين على كفالتها للأفراد.

فمن حيث إشراف هذه السلطة على اللجان الإدارية، واللجان الانتخابية، والفصل في الطعون المتعلقة بكل مراحل سير الانتخابات، أصبحت السلطة القضائية اليوم أكثر مطلوبة من قبل بتحقيق الحماية لكل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية، فتنوع هذه الجهات القضائية في الفصل في الطعون الانتخابية نظرًا لتشعب العمليات الانتخابية التحضيرية السابقة الذكر للاقتراع، وما ينتج عنها من منازعات لهذه الأخيرة أسباب عدة تكمن أساسًا في عدم صحة قرارات إدارية تحضيرية سواء تصدر بصفة آلية أو بناءً على طلبات معينة في عدم مشروعية سلوك يصدر تارة عن السلطات العامة التي تتدخل في المرحلة التمهيديّة، وتارة أخرى عن أطراف أخرى كالأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات<sup>3</sup>.

فبتنوع الطعن في الانتخابات في مراحلها التحضيرية إلى تنوع الجهات الفاصلة، وتبيان دور كل جهة وفي أي مرحلة من المراحل لها التدخل في ذلك، وهذا ما سيتم دراسته وفقًا لأحكام قانون الانتخابات رقم 01/12، والقوانين التي سبقته مع تحديد أسباب الطعن المتعلقة بهذه المنازعات وإمكانية معالجتها قضائيًا.

<sup>1</sup> - ربيع العوفي ، المرجع السابق ، ص 42.

<sup>2</sup> - جواد الدراجي ، المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> -محمد اسلاسل ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص 7.



فرغم توحيد المشرع اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية، بإسناد مهمة النظر للقاضي الإداري، إلا أنه أخرج مؤخرًا بعض هذه المنازعات للنظر فيها للقضاء العادي، كما أنه لم يتم بتوحيد الإجراءات من خلال الاختلافات التي تقع على كيفية تقديم الطعون والفصل فيها وتنفيذ القرارات القضائية المتخذة بذلك الشأن، باستثناء الطعون التي تتعلق بعملية الترشيح على مستوى الهيئات المحلية أو التشريعية، والتي يختص بها القضاء الإداري باعتبارها قرارات صادرة عن جهات إدارية كما أنها تخضع لنظام واحد.

أما الطعون المتعلقة باستدعاء الهيئة الناحية، وتقسيم الدوائر الانتخابية، فهناك من أخضعها للقضاء الإداري باعتبارها تمهيدا للانتخابات تدخل ضمن القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية وهناك من أخضعها للمجلس الدستوري باعتبارها تدخل ضمن أعمال السيادة لأنها تصدر عن طريق المراسيم الرئاسية فلا يمكن للمحكمة الإدارية أن تفصل فيها<sup>1</sup>.

فالرقابة القضائية تعد مرحلة مهمة جدا لكونها تعتبر طعن ثان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية لهذا أكفلها المشرع الجزائري وضبطها في القانون<sup>2</sup>، الذي سيتم تحديده بالتفصيل وفق المطالب التالية:

### المطلب الأول: الطعون الانتخابية أمام الجهات القضائية:

لكل فرد الحق في الحصول على الوسائل الفعالة للاعتراض، والاستئناف ضد القرارات الإدارية لضمان احترام الحقوق الأصلية الأساسية، وضمان سلامة الإجراءات القانونية.

ويتعين أن تكون القرارات الإدارية المتخذة ضد الفرد مبررة، ولها سندها القانوني، ويتعين أن تكون موافقة للقوانين الاعتيادية المتاحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup>-أمال برجيجي، المرجع السابق، ص44.

<sup>3</sup>-وارسو، مجلة الالتزامات الحالية للانتخابات وحقوق الإنسان الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات  
) ، أكتوبر 2003 ، ص28. (ODIR الديمقراطية وحقوق الإنسان )



من خلال وجود هذه الهيئة القضائية تضمن نزاهة العملية الانتخابية حتى يتمكن المواطن من تقديم شكاويه، وطلباته إليها بمخاطبة القرارات الإدارية المقدم إليها اعتراض المواطن من قبل، الجهات الإدارية تلف الإجراءات التمهيدية من القيد في القوائم الانتخابية، وعملية الترشح وتشكيل مكاتب التصويت، وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع التالية :

### الفروع الأول: الطعن ضد قرارات رفض التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية :

حرص المشرع الجزائري على إحاطة عملية القيد في الجداول الانتخابية بجملة من الضمانات تفادياً لحدوث تجاوزات بشأن ذلك -على مستوى التسجيل أو الشطب- لذا فتح باب رفع التظلم أمام اللجان الإدارية كأولى خطوة تم اللجوء إلى المحكمة.

#### **أولاً : إجراءات رفع الطعن وميعاده:**

فإن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية، ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقدمها المواطنين أمام اللجنة البلدية، بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، فأجاز المشرع الطعن أمام القضاء في قرار اللجنة الإدارية البلدية خلال مدة 5 أيام من تاريخ نتيجة الاعتراض القائمة أمام اللجان الإدارية، أما في حالة عدم تبليغ قرار اللجان محل الاعتراض، فيمكن تسجيل الطعن خلال 8 أيام من تاريخ تقديم الاعتراض<sup>2</sup>.

بعدما كانت هذه الآجال محددة ب 08 أيام في حالة التبليغ وخمسة عشر 15 يوماً في الحالة الأخيرة في القانون السابق 07/97، فما يمكن ملاحظته في مسألة أن المشرع ببالح في حدة تقليص هذه الآجال.

---

-مسعود شيهوب، المبادئ العامة كمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج03، ط03، دم ط ج، الجزائر، 2009، ص446.<sup>1</sup>

-أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بتنظيم الانتخابات، سابق الإشارة إليه.<sup>2</sup>



نظراً لخصوصية المنازعة الانتخابية في مواجهة الطاعن وهذه الآجال التي قد تحرمه بمقتضى قانون 01/12 من مباشرة حقه في الطعن، فلا وجود مبرر مقنع يسمح للمشرع مزيداً من التقليل في الآجال من 08 إلى 05 أيام على اعتبار أن المدة الأولى هي في حد ذاتها قصيرة.<sup>1</sup>

كما نلاحظ عدم تغيير محتوى النصين المادتين 22 و25 من قانون 01/12 والأمر 07/97

قبل تعديله بموجب القانون 01/04<sup>2</sup>، واللذان تضمنتا نفس الأطراف الطعن.

ولقد تم النص على مسألة الطعن الانتخابي في العديد من القوانين الانتخابية حيث نصت المادة 17 من قانون الانتخابات المصري "على أنه يحق لكل من رفض طلبه أو تقرير حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، وعلى قلم كتاب المحكمة المختصة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص وإخطار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة، وذوي الشأن بكتاب موصى بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل<sup>3</sup>.

فكرس المشرع الجزائري فكرة الطعن المترتب على عملية القيد في القوائم الانتخابية حيث أجاز لكل

ناخب الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية<sup>4</sup>.

ويمكن لكل مواطن أغفل اسمه أن يتقدم بتظلم أمام رئيس اللجنة الإدارية<sup>5</sup>، وكفل الحق لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يتقدم بطلب مكتوب، ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس القائمة، فالاعتراض المسبق أمام اللجان يعتبر إجراء ضروري.

<sup>1</sup>- سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 22 قانون العضوي 01/12 " .. يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام..." والمادة 25 من قانون 07/97.

<sup>3</sup>- ربيع لعوفي، المرجع السابق، ص 27.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 18 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>5</sup>- أنظر المادتين 19 و20، من القانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.



وهي نفس الأطراف التي تم شرحها بمناسبة تحليل دور اللجنة الإدارية، وتحديد نفس الأطراف الخاصة بالاعتراضات الأولية أمام هذه اللجان، أما عن الإجراءات فيكفي لمباشرة الطعن بمجرد التصريح أمام كتابة ضبط المحكمة، دون أن يتحمل الطاعن أي مصاريف.

وعليه فكانت فلسفة المشرع واضحة في الإبقاء على نفس النص القديم دون إحداث تغيير، وعلى الخصوص في مجال تحديد الأطراف والإجراءات حك إلا أن التوجيه المغيّر لذلك من حيث الآجال فكان التوجه الجديد مخالف لذلك.

**ثانيًا: طبيعة حكم المحكمة:** إن حكم المحكمة كما أشارت إليه المادة 22 من القانون العضوي 01/12، غير قابلة للطعن وهذا فيه إهدار لمبدأ التقاضي على درجتين، فإن كان الأصل العام الذي أشارت إليه المادة 06 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، هو التقاضي على درجتين، فهو انتهاك صارحا لحق من حقوق الأفراد وحرّياتهم التي كفلها الدستور والقانون .

### ثالثًا: الجهة القضائية المختصة:

وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في منازعات الانتخابية بين القضاء العادي و الإداري وهذا على الشكل التالي:

#### 1 - اختصاص القضاء العادي:

اعتبر المشرع منازعات التسجيل، والشطب من اختصاص القضاء العادي مع مراعاة إجراء التظلم الإداري الإجباري أمام اللجنة الإدارية وذلك بموجب الأمر 107/97<sup>1</sup>.

إلا أن النزاع حين مباشرته أمام القضاء العادي يتولى الفصل في النزاع على أساس أن موضوع النزاع متعلق بأهلية الناخب في حين كان هو المختص أيضا في منازعات التسجيل، والشطب في القوائم

<sup>1</sup> -أنظر المادة 25 من الأمر 07/97 التي أشارت: "أنه يمكن الطعن في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ...، يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بأمر في أجل 10 أيام وبناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام" وكانت تقابلها المادة 21 من القانون 13/89.



الانتخابية، وكان ذلك كذلك بموجب القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 غشت 1989<sup>1</sup>.

وبقي المشرع يحتفظ بتوجهه هذا حتى بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية فلم يتم الاعتماد بنظام الازدواجية بصفة فعلية إلا بعد صدور النصوص القانونية.

بل فضل المشرع الاحتفاظ بتوجيهه السابق إلا أن هذا التوجه كان محل انتقاد من قبل، العديد من القانونيين الذين اعتبروا أنه كان من الأفضل لو أحال المشرع الاختصاص في المنازعات الانتخابية إلى قضاة الجهات القضائية الإدارية بوصفهم قضاة للقانون الإداري عكس قضاة المحاكم العادية هم قضاة للقانون الخاص<sup>2</sup>، لأنه كان ينتظر بصدور قانون 07/97 أن يتم نقل الاختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري وبقيت مرحلة اختصاص القضاء العادي إلى غاية سنة 2004.

عرفت قواعد المنازعات الانتخابية التي أنتجها المشرع الجزائري عدم الاستقرار في كيفية توزيع الاختصاص واستناده للفض في منازعات العمليات التحضيرية مترامنا مع الانتقال النظامي القضائي للجزائر من نظام الوحدة إلى نظام الازدواجية.

## 2- اختصاص القضاء الإداري :

بعد تبني نظام الازدواجية وإنشاء هيئات قضائية إدارية تم إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الإدارة في مجال قرارات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وقرارات الرفض الترشح إلى جهة القضاء الإداري.

---

<sup>1</sup> - كان القضاء العادي هو المختص بالنظر في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بموجب القانون 13/89 المؤرخ في 07 غشت 1989.

<sup>2</sup> - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 54.



مع إتاحة إمكانية الطعن ضد قرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت<sup>1</sup> أن صاحب الاختصاص العام في كل الطعون الانتخابية فتم توسيع وسيط رقابة القضاء الإداري، كما حول له النظر في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية بعد تجريد اللجان الولائية من هذا الاختصاص فأصبحت الغرفة الإدارية تفصل بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة<sup>2</sup>. فاستمرت هذه المرحلة ما بين 2004 إلى 2012 بالرقابة المحدودة لممارسة القضاء الإداري اختصاصه.

فكانت المادة 07 والمادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية<sup>3</sup>. تمثلان الأساس القانوني لمعيار توزيع الاختصاص للفصل في المنازعات بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي، وكانت مصدرا للحواسم بالنسبة لرجال القانون في مجال تحديد معيار الاختصاص النوعي بالنسبة لمجال القضائي في المادة الإدارية وتحديد المنازعات ذات الطابع الإداري التي يؤول اختصاص الفصل فيها للمحاكم العادية<sup>4</sup>.

ثم جاء القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية التي تنص منه المادتين 800 و801<sup>5</sup>، على أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وهي صاحبة الاختصاص العام وكذلك تخول لها مهمة الاختصاص الإداري بموجب نصوص خاصة بها.

فتم إعطاء الفصل في المنازعات الانتخابية إلى الجهات القضاء الإداري إلا بموجب القانون 01/04 المعدل والمتمم بالأمر 07/97 وخاصة ما يتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية لكن كان من المجدد فسخ المجال الطعن القضائي أمام المنازعات الانتخابية على غرار ما هم سائر في دول القضاء المزدوج<sup>6</sup>، وذلك اعتبارا على أن النزاع الانتخابي هو جزء من النزاع الإداري ويصنف إلى منازعات القضاء الكامل أين يملك القضاء سلطات أكثر من مجرد الإلغاء للانتخابات.

1-أنظر المواد 05 و07 و15 و19 من قانون الانتخابات رقم 01/04.

2-أنظر المادة 18 قانون 01/04 ، سابق الإشارة إليه.

3-أنظر القانون رقم 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. سابق الإشارة إليه.

4-رمضان غنای قراءة، لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 41.

5-القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج، ع 21 الصادر في 2008/04/22.

6-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009، ص 231.





### 3- عودة اختصاص القضاء العادي:

بصدور قانون الانتخابات رقم 01/12 تم إعادة نقل اختصاص في المنازعات من القضاء الإداري إلى القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب، فأشارت المادة 22 الفقرة 03 للعبارة التالية "...يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه 05 أيام..." "فقصد المشرع من خلال عبارة المحكمة المختصة إقليميا بالمحكمة العادية.

واتجهت نيته إلى ذلك عمدا بالتأثر بنص المادة 25 من الق الانتخابات الفرنسي<sup>1</sup> بنصها كآتي: «Les décisions de la commission administrative peuvent être contestées par les électeurs intéressés devant le tribunal d'instance»

وبالترجمة: "يجوز الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من قبل الناخبين المعنيين أمام المحكمة"، فمن خلال المادة هو نص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي<sup>2</sup>، فأراد المشرع إعادة هذا الاختصاص ظنا منه أنه الإجراء الأنسب حسب طبيعة النزاع وموضوعيه. بعد تقديم الاعتراض أمام اللجنة الإدارية البلدية التي تصدر قراراتها كما تم تبيانه سابقا للمراجعة القضائية، حيث يحتوي تشكيلتها على عنصرين من البلدية وهما: رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام فكيف يمكن التسليم باختصاص المحكمة العادية، فما علاقة هذه المحكمة بأشغال الجهات الإدارية في مرحلة وفترة الازدواجية القضائية فكان للمشرع أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات الانتخابية بل عقد الاختصاص للقضاء العادي بصدد النظر في منازعات التسجيل، أو الشطب فيعني ببساطة أن المشرع يمزق قواعد المنازعات الإدارية، فأوكل بعضهم للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري<sup>3</sup>.

فما يمكن تفسيره حول هذا تذبذب في توجه المشرع نحو إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي ثم العودة إلى الاختصاص الإداري ثم الرجوع مرة أخرى إلى القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب في

<sup>1</sup>-code électoral ,modifie par loi n°2013-702 du 02/08/2013 article 3,jorrf n°179,du03/08/2013.

-عمار بوضيف، المنازعات الإدارية، جسر للنشر والتوزيع ط1، الجزائر، 2013، ص 253، 254.<sup>2</sup>

- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 255، 254.<sup>3</sup>



القوائم الانتخابية. لا يخدم نظام الانتخابات من جهة، ويفقد الثقة إزاء اضطرابات عدم استقرار التعامل مع القضاء من جهة أخرى، فالأكيد أيضا أن قانون 01/12 قابل للتعديل مرة أخرى وفي أقرب فرصة لاحقة لعدم وجود ، أو غياب حكم قطعي يخص طبيعة النزاع في منازعات التسجيل والشطب أهو طابع إداري أم أنه نزاع عادي.

## الفرع الثاني: الطعن ضد قرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين ورفض الترشيحات الفردية للانتخابات المحلية والتشريعية

إنّ حق الترشح إذا كان أحد المكونات الأساسية للإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سياسة الدولة، ونادت بها مختلف المواثيق ، والاتفاقيات الدولية ، وما كرسه الدستور الجزائري وبالخصوص المادة 50 منه سابقة الذكر من حق الترشح للمواطنين، والذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للترشح لعضوية مختلفة المجالس النيابية كاستيفاء شروط الناخب، والتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة المزمع الترشح فيها، وشرط السن، والجنسية الجزائرية، وأداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح التي تمنع من ممارسة حق الانتخاب ما لم يرد اعتباره، أو محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به<sup>1</sup>، إضافة إلى انتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب تبعا للمراكز لوظيفية للأشخاص كالولاية والقضاة...<sup>2</sup>، فإذا كان للإدارة لها حرية تقدير قبول الترشح بناء على استفاء هذه الشروط أو رفضها، فحفاظا من المشرع لهذا الحق أين حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، أو قرار اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، في حين لم يسر المشرع إلى الطعون ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتتم هذه الطعون وفق الأشكال التالية:

**أولاً: رفع الطعن:** تقتضي الطعن في صحة رفض تسجيل الترشيحات معرفة النظام القانوني و التطرق إلى:

<sup>1</sup>-أنظر المادة 78-90-107-108- من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-أنظر المادتين 83 و89 من القانون العضوي 01/12، سابق الإشارة إليه.



## 1- أطراف الطعن:

إنّ قرار الرفض الترشح يؤدي إلى الحيلولة دون ترشح أي شخص، أو قائمة للترشح لعدم توافر الشروط القانونية المبينة في صلب القرار، وبناء عليه يكون من حق المترشحين أشخاصا كانوا أو الأحزاب المتضرر من هذه القرارات لها حق اللجوء إلى القضاء بغية فحص مشروعية هذه القرارات محل الطعن<sup>1</sup>، لهذا الرفض الجزئي، أو الكلي ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يتناول حق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم مشروعية ترشح أحد المنافسين الذي لم يصدر قرار برفض ترشحه<sup>2</sup>. فما يمكن الإشارة إليه أنه يتم الطعن بعد تبليغ قرار الرفض، ويعني أن المشرع أغفل الذين يتم تبليغهم بقرارات الرفض<sup>3</sup>، هل إلى المترشح متصدر القائمة أم المترشح الذي أودع تصريح الترشح شخصيا، أم إلى أحد مترشحي القائمة المرفوضة، أم لكل مترشحي القائمة المرفوضة، أم للأشخاص المعنيين بالرفض فمن المفروض الاعتراف لجميع أعضاء القائمة المرفوضة بالصفة للطعن باسم ولصالح القائمة كلها.

ومن جهة أخرى منح القانون صراحة للأحزاب السياسية حق التقاضي، كون أن لها مصلحة وأهليته قانونية. لكن يبقى إمكانية الناخبين منازعة قرارات رفض القوائم التي قاموا بتزكيته رغم توافر شرطي المصلحة والأهلية لأن السماح بهذا قد يؤدي إلى تضخم عدد الطعون المتعلقة برفض تسجيل قوائم المترشحين و الترشيحات الفردية<sup>4</sup>.

## 2 شروط قبول الطعن: على غرار الطعون القضائية الأخرى، يجب أن يستوفي الطعن في صحة

قرارات الوالي المتضمنة رفض تسجيل الترشيحات من جهة مجموع الشروط الشكلية ومن جهة أخرى شروط موضوعية.

<sup>1</sup>-أنظر المواد 03 / 77، 03 / 96، 04 / 113 من القانون العضوي رقم 01/12.

<sup>2</sup>-أحمد بنيبي، المرجع السابق، ص 224.

<sup>3</sup>- لم يصرح المشرع في نص المواد 96 و 77 من القانون العضوي 01/12، و لا حتى في نص المادة 113 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم من لهم حق الطعن ضد قرار الرفض فجاءت الصيغة غير محددة.

<sup>4</sup>-اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 51.



فتتولى الجهة القضائية قبل كل شيء التأكد من استيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية وفي حالة استيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بالموضوع.

## أ - الشروط الشكلية:

**1/أ ميعاد الطعن:** يكون قرار رفض الترشح الصادر عن الجهة المختصة برقابة ملفات الترشح قابل للطعن فيه قضائيا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار المتضمن الرفض<sup>1</sup> ، وهي عكس المدة التي تقررت لرفع هذه الدعاوي بموجب الأمر 07/97 المعدل والمتمم وحددتهما المادة 86 و113 بيومين فقط فسوى هذه أو تلك فهي مدة غير كافية لمباشرة الطعن خاصة ما إذا ربطناها مع ظروف عملية التبليغ كونها مدة ضيقة جدا.<sup>2</sup>

**2/أ الإعفاء من الرسوم القضائية:** لم ينص المشرع في قانون الانتخابات على إعفاء الطعن المنصوص عليه سابق الذكر، لكن الرجوع للمادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وتطبيقا للقواعد العامة فالطعن بذلك مجاني ، وعليه وفي حالة دفع مصاريف الرسوم القضائية لدى المحكمة من المفروض أن تقضي باسترجاعها.<sup>3</sup>

**3/أ الأشكال المتعلقة بالطعن:** لم تحدد النصوص القانونية الخاصة بمسألة رفع الطعن إلى تحديد كيفية خاصة لتقديم هذه الطعون ففي هذه الحالة يمكن الرجوع إلى القواعد العامة للمنازعة الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي يمكن تقديم الطعن وفق شكل عريضة افتتاحية لرفق الدعوى تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في نص المادة 15 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن تكون مرفقة بنسخة من قرار الرفض الكلي أو الجزئي المتضمن قرار رفض التسجيل ما دام أن المادة 819 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط إرفاق العريضة الخاصة بالطعن بنسخة من القرار محل الطعن، وعلى أن يكون لهذا الأخير مكتوبا بمعنى لا قيمة قانونية لأي قرار رفض يبلغ للمعنيين بالأمر شفهيًا.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 77-96-113 من قانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup> - إن آجال الطعن ضد قرار رفض الترشح أو القرار القضائي الفاصل في الطعن ذاته لم تتغير منذ تبني أول قانون انتخابات تعددي لسنة 1989 ومنه المادة 95.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 825 من القانون رقم 09/08، سابق الإشارة إليه.



## 1 -مدى إجبارية تقديم تظلم إداري سابق للطعن القضائي:

لم تنص المواد 77-96-113 قانون الانتخابات على وجوب رفع التظلم الإداري سواء أمام السلطة الإدارية المصدرة للقرار الرفض أو أمام السلطة الإدارية التي تعدوها تحت طائلة عدم قبول المحكمة الإدارية الطعن في صحة القرار المعني.

لكن بتطبيق المادة 830 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن عضو قائمة الراغبين في الترشح المبلغ له قرار الرفض أن يقدم تظلم إلى السلطة الإدارية المصدرة لقرار الرفض لكن رغم أن التظلم في الآجال القانونية المحددة للجوء إلى القضاء يمنح المتظلم شهرين إضافيين، سواء من تاريخ تبليغ الرد الصريح أو من تاريخ انقضاء أجل الشهرين الممنوح للإدارة لمعالجة التظلم، للجوء إلى القضاء إلا أن هذا يعتبر غير ملائم لعدم إمكانية إلزام الإدارة بمعالجة التظلم في آجال قصيرة، فعليه يجب تفادي التظلم أمام الوالي ، وأمام اللجنة الانتخابية الولائية إنما يجب اللجوء إلى المحكمة الإدارية مباشرة.<sup>1</sup>

## 2 -مدى إجبارية التمثيل بمحام: إن التقاضي أمام المحاكم الإدارية لا يتم إلى بناءً لتمثيل بمحام.

واستناداً إلى النصوص الثلاثة السابقة تم النص فيها على حق الطعن ضد قرارات رفض الترشح أمام المحكمة الإدارية ما يفيد التصريح بهذا الطعن إجراء يقوم به صاحب الصفة للطعن مباشرة دون حاجة إلى توكيل من محام.

لكن إنه لا يمكن استبعاد تطبيق المواد 815 و826 قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتان لم تنصان على إمكانية استبعاد تطبيق نصيهما في حالات استثنائية، واردة في نصوص خاصة، وهذا يدل على أن هذه المواد صارمة، فيفترض عدم استبعاد تطبيق المادتين 515-826 في غياب حكم صريح وارد في قانون الانتخابات، فيعد التمثيل بمحام إجبارياً تحت طائلة عدم قبول الطعن.

## ب- الشروط الموضوعية :

<sup>1</sup>-محمند اسلاسل ، المرجع السابق ، ص52.



**ب/1 موضوع الطعن:** يستشف من خلال المواد 77،96،113 أن قرارات رفض الترشيحات

الفردية ، و قوائم المترشحين للانتخابات المحلية و التشريعية ، سواء تم تبليغ ذلك إلى المعنيين بالأمر خلال الآجال القانونية ، أو خارجها تكون معللة تعليلا قانونيا واضحا، فيمكن استنتاج موضوع الطعن مثلا من قرار المحكمة الإدارية بولاية سعيدة في نزاع انتخابي بين حزب حركة النهضة ضد والي ولاية النعامة، و فقامت المحكمة بإلغاء قرار الوالي الذي يقضي برفض ملف الترشح<sup>1</sup> ، و كذلك النزاع القائم أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغاء القرار الولائي ، ضد المرشح الأول من قائمة الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو<sup>2</sup>.

**ب/2 أسباب الطعن:** قد يخص سبب الطعن عدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض

الترشيحات فكل تبليغ خارج الآجال المحددة للانتخابات التشريعية ، و المحلية بموجب المواد 77-96-113 ، يعد مخالفة تستوجب معها الإلغاء قرار الرفض.

ويتعين التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون، حيث يمكن إثارة الأسباب التي تحدد

الشروط الموضوعية لترشح و التسجيل وشروطه الشكلية المتضمنة في قانون الانتخابات<sup>3</sup>.

وقد تؤسس الإدارة أسباب رفض التسجيل من حالة المنع في ممارسة الحقوق السياسية ، للضلع في

المأساة الوطنية ، أو وجود معتزمي الترشح في حالات التنافي ، و هي الجمع في أن واحد بين عهدتين انتخابيتين ، أو بين عهدة و وظيفة معينة .

### ثانياً: الجهة القضائية المختصة

أوكل المشرع مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، التي تفصل بحكم في النظر بالطعن خلال مدة 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن فإن كانت هذه المدة قصيرة فما هو إلا تبريراً للطبيعة الخاصة لإجراءات الطعون الانتخابية، وارتباطاً بعملية الترشح بفترات زمنية محددة قانوناً.

<sup>1</sup>-أنظر الملحق الأول.

<sup>2</sup>-أنظر الملحق الثاني.

<sup>3</sup>-محدد اسلاسل ، المرجع السابق ، ص54



كما أن طبيعة هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب نص المواد 77-96-113، وهي نفس الآجال من جهة ونفس طبيعة حكم المحكمة الإدارية التي تنظر في رفض طعون الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، والانتخاب لاكتساب عضوية المجلس الشعبي الوطني، وحتى أعضاء مجلس الأمة.

فهذه الطبيعة كلها تنطوي أيضا على المساس بحق التقاضي، وذلك في ظل استبعاد مجلس الدولة كجهة نقض لهذه الأحكام.

فيمكن تفسير عدم القابلية للطعن في هذا المقام على أنه إعفاء المحاكم الإدارية من الرقابة القانونية بموجب نقض قراراتها. فهذا التفسير يخالف الدستور الذي أقر هذه الرقابة والمشروعية بموجب المادة 152 منه.

ومما سبق نستخلص أن مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة الترشح لم يكن شاملا لكل الإجراءات، نتيجة للصلاحيات الواسعة التي منحت للإدارة لا سيما خلال دراسة ملفات الترشح بالرغم من إمكانية الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح الصادر عنها مما يشكل بشأنه ضمانا ضد تعسف الإدارة تجاه المتقدمين للترشح<sup>1</sup>.

### 1. النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح للمجالس الشعبية المحلية :

فما أن حق الترشح كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية<sup>2</sup>، سواء كان في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة فرقابة الإدارة لاستيفاء هذه الشروط تحت طائلة الرفض بموجب قرار يمكن مخاطمته أمام القضاء<sup>3</sup>.

لذا نصت المادة 77 على أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معللا ويبلغ خلال أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

<sup>1</sup>- أحمد محروق، المرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup>- أحمد محروق، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup>- أحمد بنيني، المرجع سابق، ص 222.



على أن يكون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ففرض هذا الأجل فيه مداخلته مع أحكام القواعد العامة المحددة خلال 03 أيام، من تاريخ تبليغه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، فيجب التقاضي عن المدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستبدال النص العام بالنص الخاص<sup>2</sup>.

وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ رفض الطعن ويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن.

فمن خلال قراءة هذه المادة نستشف ما يلي:

إذا كان حق الترشح للانتخابات هو حق أساسي من الحقوق المدنية، والسياسية للمواطنين مكرس في الدستور، وأكد على هذا الحق المواثيق الدولية التي وقعت عليها الجزائر، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب<sup>3</sup>.

لكن ما يجب القول إليه أن المشرع جعل طعن المحكمة الإدارية نهائيا لا يقبل أي شكل من أشكال الطعون فكان من الأجدر السماح لهم برفع الاستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة. و ما يمكن ذكره أن السبب الرئيسي لذلك يبقى عائقا عمليا الذي جعل المشرع أن يجعل أحكام المحاكم الإدارية في قراراتها ضد طعون الترشح كآخر مرحلة قد يشكل عائقا أمام الضغط الكبير لقضاة المجلس الدولة الذين يقعون فيه أمام العدد الهائل للمترشحين الذين تم رفض طعونهم أمام المحاكم الإدارية.

وهناك عدة إحصائيات حول الانتخابات المحلية، و التشريعية منها ما تعلق بالانتخابات المحلية و

أخرى تشريعية و ذلك على الشكل التالي :

أ. الانتخابات المحلية: أجرت الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر 2012 وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم

342/12 المؤرخ في 2012/12/12 المقاعد المراد شغلها للمجالس الشعبية المحلية كما يلي:

1- أنظر المادة 229 من قانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المرجع السابق، ص78.

2- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص260، 261.

3- نصت المادة 13 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون".





- عدد المقاعد في المجالس البلدية هو: 24891 مقعد.

- عدد المقاعد في المجالس الولائية هو: 2004 مقعد.

فقد شارك في هذه الانتخابات حوالي 52 حزب سياسي تقدموا بـ 8383 قائمة للمجالس الشعبية البلدية بلغ عددها 1541 مجلس على المستوى الوطني و 607 قائمة ترشيح للمجالس الشعبية الولائية المقدر بـ 48 مجلس، والقوائم الانتخابية تقدم بها المترشحون المستقلون تقدر حوالي 197 قائمة بالنسبة للانتخابات البلدية، و 09 قوائم للانتخابات الولائية<sup>1</sup>.

فكان مجموع عدد المترشحين للانتخابات المحلية لسنة 2012 كان حوالي 195000 مترشح فأمام هذا العدد الهائل من الترشيحات نتج عن رفضها عدد كبير من الترشيحات. فلو تم فتح باب الطعن على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة سيق قضاة هذا الأخير عاجزين أمام الكم الهائل للطعون التي توضع أمامهم.

### ب. الانتخابات التشريعية 2012:

لقد شهدت المحاكم الإدارية بعد تنصيبها، أول احتكاك بمنازعات الترشح للانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في 10 ماي 2012، وحسب الإحصائيات المحددة من قبل وزارة الداخلية، والجماعات المحلية، فقد بلغ عدد الطعون المقدمة بالترشح 706 طعن تم قبول 211 منها ورفض 495 طعن<sup>2</sup> فيدل ذلك أن نسبة قبول الطعون في منازعات الترشح هي نسبة قليلة لم تصل حتى إلى ثلث عدد الطعون المرفوعة.

فمنازعات الترشح التي سادت الانتخابات التشريعية وهي الرابعة التي شهدتها الجزائر، والتي شهدت تطبيقا مختلفا لنظام انتخابي جديد من قبل المحاكم الإدارية الحديثة النشأة مع تطبيق أول قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 من الناحية الإجرائية في مجال المنازعات الانتخابية. كما رافقها التطبيق الأوسع

<sup>1</sup> -أنظر الموقع الإلكتروني، تاريخ الاطلاع 2016/02/20

[www.Almaghribtoday.net](http://www.Almaghribtoday.net/geygef-geyghkl185.html) geygef-geyghkl185.html

<sup>2</sup> -أنظر موقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تاريخ الاطلاع 2016/02/14  
<http://www.interieur.gov.dz/dynamics/Frmltem.aspx.html>



لقانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة لأول مرة فيبقى الجانب التطبيقي هو الأكثر وضوحاً عند تحليل أحكام المحاكم الإدارية في هذا الشق.

## 2- النظر في الطعون المتعلقة بمنازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخاب

مجلس الأمة :

من صلاحيات الإدارة رفض ترشح شخص، أو قائمة انتخابات المجلس الشعبي الوطني وهي نفس الإجراءات وآجال الطعن المنصوص عليها في العنصر الأول الخاص بالنظر في الطعون بمنازعات انتخابات الترشح للانتخابات المحلية التي تتمثل في:

أن يكون قرار الرفض بترشح شخص، أو قائمة معللاً قانوناً في أجل 10 أيام من تاريخ تقديم تصريح بالترشح، ويرفع الطعن أمام المحكمة المختصة خلال أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، على أن تنظر المحكمة في مدة 05 أيام في صحة الطعن، على أن يكون حكم هذه الأخيرة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>1</sup>. أما فيما يخص طعون الترشح الخاصة لانتخاب مجلس الأمة وبعد تبليغ رفض الترشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع المترشح لتصريحه بترشحه فأقر له القانون نفس الأشكال والإجراءات وحتى المواعيد الخاصة بالطعون الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

إنّ ما يترتب على قبول القضاء النظر في موضوع هذه الطعون يتمثل في توجيه أمر إلى الإدارة بإعادة تسجيله من جديد والاعتراف بصفته كمترشح وهو ما يدل على أن منازعات الترشح على غرار منازعات القيد الانتخابي تصطبغ بصيغة القضاء الكامل الذي يظهر السلطات الواسعة للقاضي في التعامل مع موضوع النزاع الذي قد يصل إلى حد توحيد أمر إلى الإدارة حيث لا يقف عند إلغاء قرارها.

**ثالثاً: أسباب الطعن المتعلقة برفض تسجيل الترشيحات:** قد تتمثل الأسباب المتعلقة بتسجيل

الترشيحات حسب كل حالة فيما يلي:

<sup>1</sup>-أنظر المادة 96 قانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 113 من قانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.



## 1: أسباب الطعن المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني: إضافة إلى المنازعات المتعلقة

برفض التسجيل المنظمة في النصوص القانونية لقانون الانتخابات فيمكن أن تثار أثناء إجراء عملية تسجيل الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية والتي تخص عدم صحة قرارات رفض التسجيل لقوائم الترشيحات ، أو الترشح الفردي، الصادرة عن سلطات دبلوماسية أو قنصلية خارج الوطن وبخصوص ذلك يمكن إثارة أسباب الطعن المتعلقة سواء بالمشروعية الخارجية أو الداخلية للقرارات المعنية.

### أ. الأسباب المستمدة من السلوك غير المشروع للمصالح المكلفة بالتسجيل بقوائم

المرشحين لدى الولايات ولدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية: المتمثلة فيما يلي:

- الامتناع عن تسليم استمارات التصريح بالترشح لقوائم المرشحين واستمارة اكتابة التوقيعات لصالح قوائم أحزاب لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في القانون حسب نص المادة 91، أو أحزابا تشارك في الانتخابات للمرة الأولى، أو المرشحين الأحرار لأسباب غير قانونية.

- تسليم استمارات التصريح بالترشح للقوائم التي لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الاسمية.

- تسليم استمارات الاكتابة التوقيعات لصالح قوائم أحزاب لا تتوفر فيها الشروط أحزاب تشارك في الانتخابات للمرة الأولى أو مترشحين الأحرار بعدد غير كاف أو لا تتوفر فيها المواصفات التقنية الرسمية.

- رفض استقبال ملفات الترشح رغم عدم انقضاء الآجال القانونية المحددة للإيداع<sup>1</sup>.

- جدول إيداع ملفات الترشح بعد انقضاء الآجال القانونية المحددة لذلك.

- تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية لا تستوفي الشروط القانونية.

- تغيير ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة بعد إيداع هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة أو باقتراح منها.

- الامتناع عن تبليغ قرارات رفض الترشيحات الفردية أو قوائم مترشحين خلال الآجال القانونية الإلزامية المحددة لذلك<sup>1</sup>.

-أنظر المادة 93 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه<sup>1</sup>.



-الامتناع عن تنفيذ قرارات العدالة بقابلية تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية مرفوضة إداريا بعد التبليغ في الوقت الملائم.

-الامتناع عن تلقي قوائم المترشحين أخرى لإستخلاف قوائم مترشحين مرفوضة إداريا سابقا لأسباب غير قانونية، أو بدون سبب جدي.

-قبول ترشحات فردية أخرى لاستخلاف ترشحات فردية تقرر رفضها إداريا سابقا قياسا على أحكام قانون الانتخابات.

-عدم صحة قرارات رفض قوائم المترشحين ، أو ترشحات فردية من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

### ب- الأسباب المتعلقة والتي تستمد من السلوك غير المشروع للضابط العمومي المكلف

بالمصادقة على التوقيعات الشخصية المكتوبة لصالح بعض قوائم المترشحين:

الامتناع عن القيام بواجبهم اتجاه المواطنين الذين يتقدمون أمامهم للتزكية أحزاب لا تتوافر فيها الشروط القانونية، أو أحزاب تشارك، أو مترشحين أحرار لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف مع مراعاة شروط التي تحكم عملية المصادقة على التوقيعات<sup>2</sup>.

### ج- الأسباب المتعلقة والتي تستمد من سلوك الغير مشروع لرؤساء اللجان الانتخابية للدوائر

الانتخابية: الامتناع عن مراقبة صحة 5% على الأقل من استمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح حزب أو أحزاب أحرار، لأسباب غير قانونية أو بدون سبب معروف.

-عدم تبليغ محاضر مراقبة صحة استمارات اكتتاب التوقيعات لممثلي قوائم المترشحين المخولين في الوقت الملائم<sup>3</sup>.

- محند اسلاسل ، المرجع السابق ، ص52<sup>1</sup>

- محند اسلاسل ، المرجع السابق ، ص53<sup>2</sup>

- محند اسلاسل ، المرجع السابق ، ص54<sup>3</sup>



## - أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل ترشحات لانتخابات مجلس الأمة :

هناك أسباب أخرى متعلقة بالطعون المستمدة من السلوك غير المشروع للمصالح المكلفة بتسجيل الترشحات لدى الولايات واللجان الانتخابية الولائية:

- الامتناع عن تسليم استمارات التصريح بالترشح لأسباب غير قانونية.

- تسليم استمارات التصريح بالترشح لا تتوفر على المواصفات التقنية.

- رفض استقبال ملفات الترشح رغم أن الآجال القانونية للإيداع غير منقضية.

- قبول إيداع ملفات الترشح بعد انقضاء الآجال القانونية للإيداع الملفات.

- تسجيل الترشح لا يستوفي الشروط القانونية.

- الامتناع عن تبليغ قرارات رفض ترشحات خلال الآجال القانونية.

- الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم الإدارية بقبالية تسجيل الترشحات المرفوضة إداريا بعد تبليغها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أسباب الطعن المتعلقة بتسجيل الترشحات الانتخابات المجالس الشعبية المحلية:

هناك طعون أخرى قد تستمد إما من سلوك الغير لمشروع للمصالح المكلفة بتسجيل قوائم المترشحين منها:

- الامتناع عن تسليم استمارات التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لأسباب غير قانونية أو القيام بتسليم دون أن تتوفر على المواصفات التقنية المحددة.

- رفض و/أو قبول إيداع ملفات الترشح سواء في حالة عدم انقضاء الآجال القانونية لأسباب غير قانونية، أو بعد انقضاء هذه الآجال يتم قبولها.

- الامتناع عن تبليغ قرارات رفض ترشحات فردية، أو قوائم مترشحين خلال الآجال القانونية.

-أنظر المادة 93 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.<sup>1</sup>



-تغيير تشكيلة، أو ترتيب المترشحين في القائمة الواحدة بعد إيداع هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة أو باقتراح منها.

### الفرع الثالث: الطعون في قرارات الرفض الخاصة بالاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت

#### المعنيين من طرف الإدارة

**أولاً: فصل القضاء الإداري في الطعن:** أعطى المشرع الإدارة ممثلة في الوالي صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت وبالمقابل نقلت المادة 36 من القانون العضوي للانتخابات<sup>1</sup>، الحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار، أو ممثليهم في الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين الذين يعينهم الوالي بإدارة، أو أن أحد هؤلاء الأشخاص أو بعضهم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية التي حددها المشرع، وفي حالة رفض الوالي هذه الاعتراضات، يصبح بإمكان المعارض اللجوء إلى القضاء طبق المادة 801 و803 ق إ ج، وهذا يجد من تعسف الولاية في استخدام صلاحية الرفض الممنوعة لهم.

فتدخل القضاء الإداري في هذه المرحلة ضرورية جدا لما يلعبه أعضاء مكاتب التصويت من دور في إنجاح العملية الانتخابية برمتها.

ومن خلال نص المادة 36 قانون الانتخابات<sup>1</sup> يستشف الملاحظات التالية:

-إن مدة 05 خمسة أيام التي أعطاهها القانون للمحكمة الإدارية للنظر في الطعن هي مدة معقولة نسبيا دون الوقوع تحت الضغط الذي يسببه ضيق الوقت.

-اعتبار قرار المحكمة الإدارية نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فيه ما يبرره كون أن هذه الطعون

لا تتعلق بخطر حقيقي، وخطير يمس العملية الانتخابية في مصداقيتها ونزاهتها، فلو تم فتح باب الطعن في القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية أمام الجهات القضائية الأعلى وهي مجلس الدولة. فسوف يكون أمام

<sup>1</sup>-أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.



هذه الأخير العدد الهائل من الطعون والذي قد يتطلب الوقت الطويل للنظر فيها مما قد يتنافى مع ضرورة سرعة الفصل في مثل هذه المنازعات الانتخابية البسيطة.

أ- بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن: تختص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في هذه الطعون الخاصة بقرارات الرفض الصادرة عن الوالي المتمثلة في اعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت<sup>1</sup>.

ب. بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج: تفصل المحكمة الإدارية بالجزائر في الطعن ضد قرار رفض عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي إذا تعلق الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 32/12 أشارت الفقرة الأولى منه إلى تطبيق أحكام تصويت الجزائريين في الداخل على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج حسب نفس الأشكال، أما الفقرة الثانية أشارت إلى اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر بالطعون القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت كما يخضع لنفس الآجال المنصوص عليها بالنسبة للطعن القضائي في داخل الوطن.

### ثانياً: ميعاد واجراءات الفصل في الطعون:

نصت المادة 36 من قانون الانتخابات المذكورة سابقا على أن القرار الصادر عن الوالي يرفض الاعتراض المقدم حول قائمة أعضاء مكاتب التصويت يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

غير أن هذه المادة لم تنص على حالة عدم قيام الوالي بتبليغ الأطراف المعنية بقرار الرفض مع عدم إقدامه على تعديل القوائم، وبذلك لم تبين متى يبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة كما لم تبين مدته.

أنظر المادة 36/5 إلى 08 من القانون العضوي رقم 01/12، سابق الإشارة إليه.<sup>1</sup>-



أما عن مدة الفصل غب الطعن فتفصل الجهة القضائية الإدارية في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية فوراً ، إلى الوالي قصد تنفيذه<sup>1</sup> ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن<sup>2</sup>.

يقوم الوالي بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن، وتوجه نسخة من هذه القائمة إلى:

-رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً لمباشرة إجراءات أداء اليمين.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية.

رؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

يلاحظ أن عدد المكاتب التصويت في الجزائر بلغ عدد 48546 مكتبا من بينها 219 مكتبا متنقلا موزعة على 11520 مركز اقتراع<sup>3</sup>.

### ثالثاً: طبيعة القرار القضائي:

قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ،إذا كان المشرع قد أضاف شيئاً جديداً على مستوى الطعن القضائي في قرارات الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، بنقل الاختصاص في الفصل في النزاع إلى القضاء الإداري.

فإنه لم يسمح بالطعن في قرارات القضاء فيما يتعلق بأعضاء مكاتب التصويت حيث اعتبرها قرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>4</sup>.

محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية (التواصل)، جامعة عنابة ، ع13، ديسمبر 2004 ص173<sup>1</sup>

-أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 12-01 ، سابق الإشارة إليه؛ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12/32 المتعلق شروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة، حق الاعتراض أو الطعن القضائي ، ص28.

-أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية الجزائرية ، تاريخ الاطلاع: 01/03/2016<sup>3</sup>

، <http://www.interieur.gov.dz.imic.ca/polmedia.za.pdf> ،

أنظر المادة 40 من الأمر 07/97 ، تقابلها المادة 36 من قانون الانتخابات رقم 01/12، سابق الإشارة إليهما.<sup>4</sup>





على هذا الأساس لا يمكن الطعن في هذا القرار بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية فيكون التقاضي في كلتا الحالتين على مستوى درجة واحدة مثلما تم إقراره للطعون المتعلقة بمنازعات التسجيل، والشطب داخل الوطن.

ما يمكن ملاحظته: أنه رغم التعديلات المتكررة لنظام الانتخابات المدرجة للعديد من الضمانات إلا أنه فضل الشرع الاكتفاء بدرجة التقاضي الواحدة فقط.

فمند اعتماد القانون العضوي 01/12 أصبحت المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي البات في منازعات أعضاء مكاتب التصويت.

فهذا التوجه وجيه، خلافا للمنازعات السابقة، حيث ما أحاطه المشرع من ضمانات في تشكيل مكاتب التصويت من طعن إداري إلى طعن قضائي هو في حد ذاته مكسبا في مجال حياد العملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية خلافا للنظام الفرنسي الانتخابي الذي فضل النزاع في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت بعد عملية التصويت النهائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري:

تعتبر الرقابة القضائية من أهم الضمانات الجوهرية من شأنها تحقيق المساواة، والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، والمحافظة على التكافؤ الوزن النسبي لأصوات جميع أعضاء الهيئة الناخبة المشاركة الانتخابية في الدولة.

وذلك خلال قيام الأجهزة القضائية بمراقبة أعمال السلطات العامة لا سيما فيما يتعلق بحق المواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة. واعتماد المبادئ الأساسية لبسط رقابتها على الإجراءات الانتخابية هما مبدأين: مبدأ الحياد ومبدأ الشرعية واحترام قواعد الاختصاص.

فاختصاص المجلس الدستوري ومجلس الدولة سواء في فرنسا أو الجزائر له الولاية العامة لكافة أنواع المنازعات الإدارية بناء على معيار عام.

<sup>1</sup>-سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 16.



والمجلس الدستوري محدد بالمقابل في الأساس محدد بموجب نص دستوري فستتطرق لمدى خضوع هذا الإجراء من تحديد موقفها ايزاء هذه المنازعات.

### الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري في النظر في منازعات تحديد الدوائر الانتخابية

بما أن المشرع الجزائري أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية<sup>1</sup> بموجب القانون العضوي للانتخابات، موضحا القواعد التي يجب أن يعتمد عليها المشرع أثناء قيامه بهذه العملية على غرار ما هو معمول به في غالبية الدول المتمثلة في مبدأ المساواة العددية للسكان بين دائرة وأخرى ومبدأ المراجعة الدورية تبعا لتطور السكان إلا أنه لم يتطرق لكيفية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بسبب عدم الالتزام المشرع بهذه القواعد وبما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية، واعتبار أن ذلك يشكل مساسا بالحقوق الدستورية للأفراد التي تطالها يد الانتهاك بغياب دور حامي الحريات.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 163 من الدستور الحالي التي أسندت للمجلس الدستوري مهمته السهر على صحة انتخاب عمليات الاستفتاء، والانتخابات التشريعية بحيث يفهم من نص هذه المادة أن المجلس الدستوري هو المختص بمراقبة مدى التزام المشرع للقواعد التي تخص الدوائر الانتخابية، وعليه يمكنه التصدي للطعون التي تشار بهذا الصدد.

إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك حيث جاء في القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد البرلمان الذي اعتمد على المعيار الجغرافي المحفف على حساب الكثافة السكانية، والذي شكل مساسا صارخا بمبدأ المساواة من خلال منح الدوائر ذات الكثافة السكانية المنخفضة، وهذا جاء لإسقاط المعارضة مما أدى بالجهة الإسلامية للإنقاذ إلى اللجوء إلى طريقة العصيان المدني الذي انتهى بإعلان حالة الحصار<sup>2</sup>. فرغم تلك التجاوزات التي أثارت موجة

-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 133.<sup>1</sup>

-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 155.<sup>2</sup>



غضب في أوساط الأحزاب السياسية آنذاك لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا حيث هذه التجربة أثبتت عجز المجلس الدستوري في التدخل لإعادة المشرع إلى خط الصواب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في النظر في منازعات استدعاء الهيئة الناخبة :

وانطلاقاً من نفس القاعدة المنصوص على أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة الانتخابات والاستفتاءات، فمجال هذه الرقابة هي رقابة غير محدودة يفترض أنها تشمل على مراحل العملية الانتخابية إلا تلك التي خصها المشرع في قانون الانتخابات إجراءات معينة وأمام جهات قضائية محددة كما سبق شرح فجاء لفظ الانتخابات شاملاً بمدلولة المطلق والعام الآيل إلى اعتبار الكلمة شاملة وغير منقوصة، ما سيعني معه فحص العملية الانتخابية منذ بدايتها عبر استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية نهايتها من قبل المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

من خلال كل التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات منذ 1989 إلى 2012 لا تغير على أحكام مخصصة لكيفية منازعة القرارات استدعاء الهيئة الناخبة في حال عدم مباشرة رئيس الجمهورية لهذه العملية في الوقت المحدد لها.

على اعتبار أن مراقبة صحة العملية الانتخابية تستدعي بالضرورة مراقبة كل العمليات الممهدة والتحضيرية للانتخابات. فلا يمكن تصور تهرب المجلس الدستوري في مثل هذه النزاعات إذا تزامنت مع الطعون ضد نتائج الانتخابات.

كما يمكن تبيان التزام الإدارة بالصمت إزاء موقف ألزمها إياه المشرع باتخاذ قرار إدارية واضح في ميعاد محدد وفقاً للإرادة المنفردة للإدارة وهو تصرف مخالف للقانون يخضع لرقابة مجلس الدولة. كما أن المراسيم الرئاسية تعد أعمالاً إدارية سواء بالمعيار العضوي، أو الموضوعي.

<sup>1</sup>- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص156.

<sup>2</sup>- سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص103.



وبالتالي تخضع لنظام القانوني للقرارات الإدارية وتكون محلا للطعن بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى المشروعية أمام مجلس الدولة إعمالا بالمادة 09 من القانون العضوي 01/98 ما لم تكيف على أنها أعمال السيادة الأمر الذي يفرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة<sup>1</sup>.

## الخاتمة

عرفنا في ثنايا هذه الدراسة لنظام منازعات الانتخابات التشريعية و المحلية ، أن المنازعة الانتخابية تتميز عن منازعات القانون العام ، من حيث الإجراءات و من حيث الطبيعة فولينا وجهنا شطر العملية الانتخابية لمفهومها ، و تحديد مراحلها بدءا بإصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة ، و مراجعة و تشكيل الهيئة ذاتها بقيد الناخبين أو شطبهم ، مروراً بإجراءات الترشح ، و مباشرة الحملة الانتخابية ، و انتهاء بعملية التصويت ، و الفرز و إعلان النتائج النهائية، مروراً بالإشراف عليها، فتم استخلاص بعض النتائج المشفوعة باقتراحات وبتوصيات التي يمكن من خلالها إثراء نظام انتخابي ديمقراطي .  
ومن خلال دراسة موضوع هذا البحث تحصلنا على النتائج التالية:

ارتبط الانتخاب في الجزائر بأسباب سياسية أكثر منها قانونية، وذلك لنتيجة للأزمة السياسية التي عرفتھا الجزائر لا سيما خلال العشرية السوداء مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إقرار مبادئ الممارسة السياسية :

---

<sup>1</sup>-سماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 97-98.



مبدأ المساواة فلضمان هذا المبدأ ضبط المشرع الجزائري القوائم الانتخابية باعتبار التسجيل أهم ضمانات المساواة لممارسة الحقوق السياسية بين الأفراد، وتحسيدها لهذا الحق منح المشرع لكل مواطن الحق في الطعن ضد قرارات اللجنة الإدارية أمام المحكمة الإدارية، هذا من جهة، واشترط رفض أي ترشيح أو قائمة مرشحين أن يكون مرتبط بالتعليق القانوني من جهة أخرى، إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل حكم المحكمة في كلتا الحالتين غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا ما يشكل مساساً بمبدأ التقاضي .

أما بالنسبة لمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة العملية الانتخابية وخصوصاً في تعاملها مع كل أطراف من مرشحين، و ناخبين، و مشرفين، و مراقبين، و في جميع مراحلها، ومن أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين استحدث المشرع الجزائري عدة آليات لم تكن موجودة من قبل منها إنشاء لجان مستقلة

فمن خلال تركيز قانون الانتخابات لسنة 2012، لدور اللجان المستقلة، و المشرفة على العملية الانتخابية برمتها إلا أنه بالرغم من ذلك لا تزال العمليات الانتخابية في الجزائر وبرغم حداثة التجربة الانتخابية إلا أنها تعاني العديد من النقائص، و التي ترتبط بالدرجة الأولى بمايلي : فكثرة النصوص القانونية، من جهة ، و كثرة التعديلات التي تلازم كل استحقاق انتخابي المقرر إجراؤها من جهة أخرى أدى بالمواطن الجزائري إلى طرح عدة تساؤلاته حول أهم الممارسات السياسية المرتبطة بالعمليات الانتخابية ، خاصة إذا كانت لا تعزز ضمانات الشفافية و الحياد في العملية الانتخابية.

بالإضافة أن المشرع يخول للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات إي دور في تسيير العملية الانتخابية ، واقتصر دورها على التجاوزات التي تصدر من أطراف العملية الانتخابية و الفصل بقرارات إدارية صادر عنها وإبلاغ النائب العام .

إضافة إلى مجال اختصاصها لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها هو ما يحول بينها و بين تحقيق الرقابة الفعلية على العملية الانتخابية.

وبالنظر إلى ما تم استخلاصه من نتائج ترتبط بدراسة هذا الموضوع نقترح التوصيات التالية التي ترتبط بالدرجة الأولى بمايلي: فبالنسبة لقانون الانتخابات 2012، و بالرغم ما تضمنه من ميكانيزمات جديدة



لضمان نزاهة، وشفافية الانتخابات، لا سيما من خلال استحداث لجان لمراقبتها، إلا أن ذلك غير كافي نظرا لعدم استقلالية هذه اللجان من الناحية المالية، و الإدارية، لذلك أصبح من الضروري لتحقيق مبدأ الشفافية ، و نزاهة الانتخابات و تحقيق استقلالية هذه اللجان من خلال تغيير تشكيلتها، و التي يقتضي أن تكون تركيبة قضائية مستقلة هي الأخرى عن السلطة التنفيذية، و التي يتم تشكيلها عن طريق قانون بدلا من تنظيم، و منح استقلال مالي لهذه اللجان .

باعتبار أن مرحلة التصويت، و الفرز من أهم مراحل العملية الانتخابية، نظرا لكثرة الممارسات غير المشروعة بهذه المرحلة ، فأصبح من الضروري إشراف لجنة خاصة مستقلة على عملية التصويت ، و لجنة أخرى للإشراف على عملية الفرز ، من أجل ضمان شفافية أكثر،

كان على المشرع الذي أقر اختصاص النظر في المنازعة الانتخابية للمحكمة الإدارية لوحدها قد جانب الصواب ، و كان من الأفضل أن يجعل الطعن فيها على درجتين تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين ، من أجل إحاطة الحق في الترشح للانتخابات التشريعية على الخصوص بأعلى درجات الحماية القضائية . كما أنه لا بد على المشرع تحديد عنصر الصفة في جميع الطعون الانتخابية ، و كيفية رفعها سواء يكون عن طريق القائمة أو بصفة فردية .

و بالنظر إلى ضعف الأحزاب السياسية في تأطير العملية الانتخابية أصبح من الضروري على هذه الأخيرة اختيار مرشحيها على أساس معيار الكفاءة في و وضع القوائم الترشيحات بدلا من معيار الولاء. كما أن ضبط عملية الإشهار قبل و أثناء الحملة أمر يصعب التحكم فيه .

النظر إلى آجال الطعون التي تمكن أصحاب الطعن من إيداع العرائض في آجال تمكن بشأنها من جمع الأدلة ، في وقت كافي لذلك .



## قائمة المراجع و المصادر :

### أولا- المراجع باللغة العربية :

#### أ/ المراجع العامة :

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، د م ج ، 2004.
- 2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 3- رمضان غناي، قراءة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة مجلس الدولة الجزائرية ، العدد09، 2009 .
- 4- عبد القادر حاتم، الإعلام و الدعاية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
- 5- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
- 6- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ط1، الجزائر، 2013.
- 7- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999 ،
- 8- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب ، كتاب 1، دار الفكر العربي القاهرة 1987.
- 9- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 1990 .
- 10- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.
- 11- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004.
- 12- // // ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009 .
- 13- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 14- محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، دار النمر للطباعة، القاهرة، 1995 .
- 15- فوزي أوصلد يق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج3، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.



**16- مسعود شيهوب، المبادئ العامة كالمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص. ديوان المطبوعات الجامعية ج03-ط03، الجزائر، 2009.**

**17- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في قانون الجزائري ، دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر، 2003.**

## ب/ المراجع المتخصصة:

- 1- إدريس بلمحجوب، معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجيهات الفرقة الإدارية والمجلس الدستوري، في المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، جمعية التكافل الاجتماعي قضاة وموظفي المجلس الأعلى، الرباط ، 2007 .**
- 2- حسن محمد هند، منازعات البرلمان و شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب و الشورى، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .**
- 3- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، و أساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر 2004.**
- 4- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة الجزائر نموذجا، المجلس الدستوري الجزائري قاضي الانتخابات الوطنية دار الكتاب الحديث، طبعة 1، القاهرة، 2014 .**
- 5- عصام علي الدبس، النظم السياسية للسلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، الكتاب 3 طبعة 1، دار الثقافة، عمان 2011.**
- 6- سعاد الشراقوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخاب في العالم و في مصر، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.**
- 7- سعد مظلوم العبد العبد لي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار الدجلة، الأردن، 2009 .**
- 8- صلاح الدين فوزي، النظم و الإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة ،دار النهضة، القاهرة، 1985.**





- رسائل الدكتوراه

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

2 - عبد الله بن حمو، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011.

3- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكرة 2012/2013.

4- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربية (الجزائر، تونس المغرب). رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2010/2011.

5- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010/2011.

6- نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2015.

7 - فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

8- فاطيمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 2011/2012.

- مذكرات ماجستير:

1- إبراهيم بالمهدي، المجالس الدستورية في المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2010.

2- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014-2015.



3- **بوزيد بن محمود**، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

4- **جواد الدراجي**، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/014 -5 **ريم سكافلي**، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1977 و مبدأ حياة الإدارة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

6- **عبد الوهاب عبد المؤمن**، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007-2006.

7- **مهند أسلاسل**، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012.

-مذكرات ماستير :

1- **أمال برحيجي**، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خضير، جامعة بسكرة، 2015-2014 .


2- **أسامة بوقطاية**، دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2013.

3- **ربيع العوفي**، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر تلمسان، 2008/2007 .

4 - **لخضر قبيلي**، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013 .

5 - **عبد الرحيم ساعد**، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

6- **فيصل شيخي**، منازعات الترشح في القانون العضوي 01/12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015/2014، ص28.



## د/ المقالات:

- 1- محمد عصفور، المنازعة في دستورية قانون الانتخابات الجديد، مجلة المحاماة القضائية شهرية تصدرها نقابة المحامين المصرية، ع الأول و الثاني، يناير و فبراير 1984.
- 2- رشيدة العام، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير، بسكرة ع 07، 2005.
- 3- شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد ع 07، بسكرة.
- 4- رمضان غناي قراءة، قراءة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد 09، 2009.
- 5- محمد الصغير بعلي، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية (التواصل)، جامعة عنابة العدد 13 ديسمبر 2004.
- 6- وارسو، مجلة الالتزامات الحالية للانتخابات وحقوق الإنسان الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIR)، أكتوبر 2003.

## ذ- النصوص القانونية :

### 1/ النصوص الدستورية :

#### أ - النصوص الدستورية الجزائرية :

- 1- دستور الجزائر لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28-02-1989 المتعلق بنشر دستور 1989 و المصادق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج.ر.ج.ج، ع 09، المؤرخ في 01/03/1989، ص 234.
- 2- دستور الجزائر لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996، و المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996 ص 06، المعدل بالقانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002، و القانون رقم 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.



## ب-النصوص الدستورية العربية و الأجنبية :

- الدستور الفرنسي سنة 1958 المعدل سنة 2008.
- ), modifiée par 9151 du 04 octobre 1958 (jorf n°0238 du 5 octobre 1958, consitutiton constitutionnelle, n°2008-724.

## 2 / النصوص التشريعية و التنظيمية:

### أ- النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية:

- 1- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات السابق، ج. ر. ج. ج، عدد 39 الصادر بتاريخ 1997 ص 37.
- 2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، عدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 09.
- 3- القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج، ع 21 الصادر في 2008/04/22.
- 4- القانون 15/89 الصادر في 22 فيفري 1989، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية ج. ر. ج. ج، عدد 35، 1989.
- 5- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 32، 1989.
- 6- القانون رقم 89-28، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات، و المظاهرات العمومية، ج. ر. ج. ج. ع 04 بتاريخ 24 جانفي 1990.
- 7- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. ج. ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.
- 8- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج، عدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29.
- 9- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06/03/1997، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد، المعدل بالأمر رقم 04/02 المؤرخ في فيفري 2002 ج. ر. ج. ج عدد 15 المؤرخة



في 26 فيفري 2002.

**10-**النظام الداخلي للجنة الوطنية لإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28/02/2012، ج. ر.ج.ج، ع13، 2012.

**11-**النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ 03/05/2012، ج. ر.ج.ج، ع. 24، 2012.

**12-**المرسوم الرئاسي رقم 76/90، المؤرخ في 07/03/1990، المتعلق بدعوة الهيئة الناخبة ج.ج.رج. ع10 بتاريخ 1990/3/7، ص 361.

**13-**المرسوم الرئاسي رقم 51/90 المؤرخ 13/04/1990 المتعلق بدعوة الهيئة الناخبة ج.ج.رج.ج، ع07، بتاريخ 14/04/1990.

**14-**المرسوم الرئاسي 187/90 المؤرخ في 13/06/1990، ج. ر.ج.ج، ع26، بتاريخ 23/06/1990، ص84.

**15-**المرسوم الرئاسي، رقم 91-84، المتضمن دعوة الناخبين، ج. ر.ج.ج، ع 14، المؤرخ في 03-04-1991 ص 468.

**16-**المرسوم الرئاسي رقم 38/99، المؤرخ 12/02/1999، المتضمن دعوة الناخبين، ج. ر.ج.ج، ع. 07، بتاريخ 13/02/1999.

**17-**المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002 المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 30/05/2002.

**18-**المرسوم الرئاسي 12-67، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، لانتخابات العاشر ماي 2012، ج. ر.ج.ج، ع 06 المؤرخ في 06-02-2012.

**19-**المرسوم الرئاسي رقم 12-32 المؤرخ في 06/02/2012، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنها ج.ج.رج، ع 08 بتاريخ 15/02/2012. ص 28.

**20-** المرسوم الرئاسي رقم 12-306، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، لانتخابات 29 نوفمبر 2012

**21-**المرسوم الرئاسي رقم 12-178، المؤرخ في 11/04/2012، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج. ر.ج.ج، ع 22 بتاريخ 15/04/2012، ص 12.



- 22- المرسوم الرئاسي رقم 68/12 ، المؤرخ في 11 فيفري 2012، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ج.ج.ر.ع 06 ، 2012.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ 16/02/1993، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين، و الأعوان العموميين و على المؤسسات العمومية، ج ر ج ع 11، بتاريخ 17/02/1993.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 63/97، المتعلق بكيفية ممارسة اللجان الإدارية، بتاريخ 15/03/1997، ج.ج.ر.ع ج، ع 14، ص 08 .
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 83.02 المؤرخ في 5 مارس 2002 ، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتصليحها و مدة صلاحيتها ، ج ر ج ع، عدد 16 ، 2002.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 64/07 ، المؤرخ في 17/02/2007 ، المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ج.ر.ع ج، ع 12، الصادر في 18/02/2007
- 27- المرسوم التنفيذي 07-259 المؤرخ في 01/09/2007 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي، ج.ج.ر.ع ج، عدد 54 المؤرخ في 01/09/2007.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 28/12 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كفاءات ذلك، الصادر في 6 فبراير 2012، ج ر ج ع 08، 2012
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 81/12، المتعلق بتحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية المؤرخ في 14/02/2012 ج.ج.ر.ع ج، ع 08 بتاريخ 15/02/2012.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11/04/2012 يحدد قواعد تنظيم مراكز التصويت ومكتب التصويت ج، ع 22 الصادر 15/04/2012. ص 5
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في 24/01/2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج، ج.ج.ر.ع ج، ع 04 بتاريخ 26/01/2012.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 06/09/2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ج.ج.ر.ع ج، ع 50 بتاريخ 12/09/2012.
- 33- المرسوم التنفيذي 12-412 المؤرخ في 09/12/2012 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرة ج ر ج ع، ع 67 بتاريخ 12/12/2012. ص 08
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 29/12، المؤرخ في 06/02/2012 ، المحدد لكفاءات إشهار الترشيحات، ج ر ج ع 08، 2012.



## ب-النصوص التنظيمية الأجنبية :

code électoral ,modifie par loi n°2013-702 du 02/08/2013 article 3,jorrf 1  
n°179,du03/08/2013.

## ه-القرارات :

- القرار 09/08 /ق.م.د/12 الصادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 24ماي2012 .رج.ج، ع 32  
-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28/02/2002 ،الذي يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في  
قوائم المترشحين للانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ع 16 بتاريخ 2002/03/5.

## - les sites internet :

- أنظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية الجزائرية ، <http://www.interieur.gov.dz.imic.ca/polymedia.za.pdf>

[www.Almaghribtoday.net](http://www.Almaghribtoday.net)-2-geygef-geyghk185-html

<sup>3</sup>- موقع الالكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ، <http://www.interieur.gov.dz/dynamics/Frmltem.aspx.html>

<http://www.cnse.dz>-4

## ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

<sup>1</sup>--Jean André de laubadere, Traité de droit administratif, Tome, 1, ge, Edition par Jean--

Claude Venezia Yves Gaudenet, 1, g.Dj 1984, P 592.

<sup>2</sup>et CharlesDebbeche -

jeanpontierfacquesbourdon'etjanchaudericci'droitconstitutonnetins

titution politique 1<sup>ere</sup>éd'economica, paris, 1983, .p465.

<sup>3</sup>-JEA PAULcharnay, le sufferge, politique en France

moton.co, paris, 1983, p494.



# الفهرس

01.....	مقدمة
05 .....	الفصل الأول : المنازعات الإدارية المتعلقة بالعملية التحضيرية للانتخابات التشريعية المحلية
07 .....	المبحث الأول: المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للانتخابات المحلية والتشريعية
07 .....	المطلب الأول: المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية ومراجعتها
08 .....	الفرع الأول: ضبط القوائم الانتخابية
17 .....	الفرع الثاني: تسوية منازعات التسجيل و الشطب بالقوائم الانتخابية
25 .....	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة و توزيع الدوائر الانتخابية
26 .....	الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة
34.....	الفرع الثاني: المنازعات الخاصة بتوزيع الدوائر الانتخابية





المطلب الثالث: منازعات رفض تسجيل قوائم المترشحين و رفض ترشحات فردية للانتخابات المحلية والتشريعية وقواعد منازعات تشكيل مكاتب التصويت .....	37
الفرع الأول : شروط الترشح.....	38
الفرع الثاني : إجراءات الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت .....	60
المبحث الثاني: المنازعات القضائية.....	67
المطلب الأول: الطعون الانتخابية أمام الجهات القضائية .....	69
الفرع الأول : الطعن ضد قرارات رفض التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية .....	69
الفرع الثاني: الطعن ضد قرارات رفض تسجيل قوائم المترشحين ورفض الترشحات الفردية للانتخابات المحلية والتشريعية.....	76
الفرع الثالث: الطعون في قرارات الرفض الخاصة بالاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المعنيين من طرف الإدارة .....	89
المطلب الثاني: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري .....	93
الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري في النظر في منازعات تحديد الدوائر الانتخابية.....	93
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الدستوري في النظر في منازعات استدعاء الهيئة الناخبة .....	94
الفصل الثاني: النزاعات الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع .....	96
المبحث الأول :النزاعات المصاحبة للحملة الانتخابية و سير عمليات الانتخابات المحلية و التشريعية.....	97
المطلب الأول : النزاعات المتعلقة بالدعاية الانتخابية و فض الشكاوي المتعلقة بها.....	97
الفرع الأول: الإشراف على عملية الحملة الانتخابية.....	97
الفرع الثاني : فض الشكاوي المتعلقة بالحملة الانتخابية تحت الإشراف القضائي .....	104



120	المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة لعمليات التصويت و الفرز و إعلان النتائج .....
120	الفرع الأول: مرحلة التصويت.....
123	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الفرز و إعلان النتائج .....
127	الفرع الثالث : إجراءات الاعتراض علي عمليات التصويت و الفرز وإعلان النتائج .....
134	المبحث الثاني: الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري و القضاء الإداري .....
135	المطلب الأول: اختصاص المجلس الدستوري.....
136	الفرع الأول: النظر في المنازعات تمويل الحملة الانتخابية .....
138	الفرع الثاني: النظر في صحة نتائج العملية الانتخابية .....
142	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في الطعون الانتخابية أثناء سير الاقتراع .....
142	الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية .....
143	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الإدارية في عمليات التصويت .....
145	خاتمة .....
148	قائمة المصادر والمراجع.....
159	فهرس المحتويات.....



